جامعة الجزائر- 3-
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مطبوعة بعنوان :

نظرية الدولة والمجتمع المدني

مقدمه لطلبه السنه الثالثه جدع مشترك

شعبة العلوم السياسية

من اعداد دكتورة

بوكعباش نوال

السنة الجامعية 2026/2025

مقدمة:

ترجع الجذور الأولى لظاهرة المجتمع المدني إلى الفكر اليوناني القديم، في حين تبلور كمصطلح إجرائي ضمن فلسفة العقد الاجتماعي والبيئة الغربية، مع وجود إسهامات فاعلة للمجتمعات الأخرى ومنها العربية الإسلامية. واليوم، يثير المفهوم جدلاً واسعاً في العلوم السياسية نظراً لغموضه وطابعه المركّب؛ إذ تطور في خضم الليبرالية ليتحول من فضاء مكمّل إلى منافس للمجتمع السياسي (الدولة)، رغماً عن التلازم البنيوي بينهما، حيث ترتبط قوة الدولة ومؤسساتها ارتباطاً طردياً بحيوية المجتمع المدني وقوته.

بطاقة تعريفية للمادة:

تُعد هذه المادة مساقاً اختيارياً موجهاً لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك علوم سياسية ضمن وحدة التعليم الاستكشافية بنظام .(LMD) تهدف المادة أساساً إلى تمكين الطالب من بناء وتطوير قاعدة معرفية ونظرية صلبة تؤهله لاستيعاب قضايا التغيير الاجتماعي والسياسي، وفهم ديناميكيات بناء الدولة الحديثة عبر دراسة الفواعل الأساسية والمفاهيم المعاصرة المؤثرة، وعلى رأسها طبيعة العلاقة الجدلية والتكاملية بين المجتمع المدني وأجهزة الدولة. ولتحقيق هذه الأهداف، يستند المحتوى العلمي للمساق إلى مراجع تخصصية رصينة باللغتين العربية والإنجليزية، تشمل أمهات الكتب، والأطروحات والرسائل الجامعية، والدوريات الأكاديمية المحكّمة، بالإضافة إلى المنصات الإلكترونية الموثوقة لتغطية كافة الأبعاد النظرية والتطبيقية للمادة.

الأهداف العامة للمادة

تمت صياغة الأهداف البيداغوجية العامة لهذا المساق وفقاً للمستويات المعرفية المعتمدة في **"تصنيف بلوم**($Bloom's\ Taxonomy$) "، وذلك لضمان تدرج المخرجات التعليمية لدى الطالب على النحو الآتي:

- **المستوى المعرفي (المعرفة والتذكر):** أن يتعرف الطالب بدقة على مفهوم المجتمع المدني، ويحدد أبرز خصائصه، ومقوماته البنيوية، والحدود الفاصلة بينه وبين التنظيمات الأخرى.

- **المستوى الاستيعابي (الفهم والربط) :**أن يدرك الطالب التطور التاريخي والتحولات الفلسفية التي طرأت على طبيعة العلاقة التفاعلية بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي (الدولة).
- **المستوى التطبيقي (التحليل والربط):** أن يتمكن الطالب من فهم آليات اشتغال المجتمع المدني في ظل تباين وطبيعة الأنظمة السياسية المختلفة (الديمقراطية والسلطوية)
- **المستوى التقويمي (التحليل والنقد):** أن يمتلك الطالب الأدوات المنهجية اللازمة لتحليل وتفكيك واقع ومستقبل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر وتأثيرها في التحول الديمقراطي.

المكتسبات القبلية

يستند الاستيعاب المعرفي والدقيق لمفردات مادة "الدولة والمجتمع المدني" إلى ما حصّله الطالب مسبقاً من مدركات ومفاهيم أساسية في المساقات التمهيدية للتخصص؛ وتحديداً مساق **"مدخل إلى علم السياسة"**، ومساق **"تاريخ الفكر السياسي"**، بالإضافة إلى المواد ذات الصلة بحقل الاجتماع السياسي والتحليل المؤسساتي التي تشكل أرضية نظرية ضرورية لتعميق الفهم في هذا المساق.

المحور الأول: مبحث الدولة

المحاضرة الأولى: المفهوم العام للدولة (الأركان، الخصائص، والأشكال)

مقدمة

تعتبر الدولة المحور الأساسي في دراسة العلوم السياسية والقانون الدستوري، فهي التنظيم القانوني والسياسي الأسمى الذي ينظم حياة المجتمعات الحديثة، ويهدف هذا المساق المعرفي إلى تفكيك مفهوم الدولة من حيث دلالاتها اللغوية والاصطلاحية، وتحديد الركائز البنيوية التي لا تقام إلا بها (الأركان)، والسمات القانونية الفاصلة التي تميزها عن غيرها من التنظيمات (الخصائص)، وصولا إلى استعراض الأنماط الهيكلية التي تتخذها الدول في الواقع المعاصر (الأشكال).

أولا: التحديد المفاهيمي للدولة (الأصل والدلالة)

1- الدلالة اللغوية والاشتقاقية للدولة في الفكر الغربي والأوروبي

لا ينفصل التطور اللغوي لمفهوم الدولة في الفكر الغربي عن مسار تطور الفلسفة السياسية وبنية السلطة وتشكّل الفضاء العام؛ حيث مرّ اللفظ بمراحل اشتقاقية ودلالية حاسمة:

الجذر اللاتيني التأسيسي: ترجع كلمة "دولة" في أصلها التاريخي والاشتقاقي إلى اللفظ اللاتيني القديم (Status)، وهو مشتق بدوره من الفعل اللاتيني (Stare) الذي يحمل في طياته دلالات مادية وفلسفية تتمحور حول: "الوقوف، الثبات، أو الحالة المستقرة والقائمة"، وكان اللفظ يستخدم في العصر الروماني لوصف الوضع القانوني أو

الاجتماعي للأفراد، أو للإشارة إلى الحالة العامة للمجتمع السياسي (كقولهم *Status Rei Publicae* : أي حالة الشأن العام).

القطيعة الفكرية والمأسسة الحديثة: مع بزوغ فجر النهضة الأوروبية وتحديداً في القرن السادس عشر، أحدث المفكر الإيطالي *نيقولا ميكافيلي* قطيعة إبستيمولوجية في توظيف اللفظ عبر كتابه "الأمير"، حيث استخدم مصطلح (Lo Stato)ليعبر به عن سلطة سياسية عليا ومستقلة تمتلك السيادة على إقليم محدد وسكانه، متجاوزا الدلالة الساكنة للفظ نحو دلالة ديناميكية مؤسساتية.

التموقع في اللغات الأوروبية الحديثة: مع تبلور مفهوم الدولة الحديثة وانتقال السلطة من الطابع الشخصي (شخص الحاكم) إلى الطابع المؤسساتي المجرد، اندرج هذا اللفظ في اللغات الأوروبية الحديثة ليعبر عن الكيان القانوني والمؤسساتي الأعلى الذي يدير الشأن السياسي بصرف النظر عن طبيعة أنظمته أو أيديولوجيته، فترجم اللفظ في اللغة الألمانية إلى (Staat)، وفي اللغة الإنجليزية إلى (State)، وفي اللغة الفرنسية إلى ($État$)، ليصبح القاسم المشترك في الفكر القانوني والسياسي الغربي للدلالة على سلطة السيادة والمؤسسات **المستقرة**([1]).

أما في المرجعية الإسلامية والعربية:

وردت لفظة "دولة" في القرآن الكريم في موضع واحد في سورة الحشر في قوله تعالى: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}([2])، ويمكن تفكيك هذا البُعد التفسيري وفق مستويين تحليليين:

- **منع الاحتكار الطبقي والركود المالي:** يشير المعنى التفسيري والتحليلي للآية إلى وضع جدار حاجز وحسم قاطع يسد الطريق أمام انحصار ثروات المجتمع ("مال الفيء" والموارد العامة) وتراكمها حصراً في أيدي طبقة أرستقراطية أو فئة

---

[1] - مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، الجزائر، دار الكتاب للنجاح، 2005، ص 28 .

[2] - سورة الجشر، الاية 07.

محدودة من الأغنياء، فالإسلام هنا يؤسس لمنع ما يعرف سوسيولوجيا بـ "مركبة الثروة وحصر السلطة المالية"، والتي تؤدي حتماً إلى إنتاج مجتمع طبقي مأزوم يُحرم فيه الفقراء والمعوزون من حقوقهم الأساسية في التنمية والعيش الكريم.

- **حركية المال كشرط للعدالة الاجتماعية:** يفيد مفهوم **التداول** في عمق الفقه الاقتصادي العربي الانتقال الحركي المستمر للشيء، وتحرره من الركود والكنز، لينتقل بسلاسة من يد إلى يد ومن شخص إلى آخر في دورة اقتصادية شاملة فالمال في التصور الإسلامي يشبه "الدم في الجسد"، صلاحه في حركته وجريانه، وفساده في كبته وركوده.

بناء على هذا التأصيل يصبح "التداول" آلية شرعية ومجتمعية واجية لإعادة التوازن البنيوي بين الطبقات الاجتماعية؛ حيث تضمن هذه الحركة الدائبة للمال عبر قنوات الزكاة، والصدقات، والفيء والتكافل تفتيت التراكمات الرأسمالية الاحتكارية وتوسيع قاعدة الاستهلاك والإنتاج، مما يسهم في صياغة مجتمع متوازن يتجاوز أزمات الفجوات الطبقية الحادة.

2- الدلالة الاصطلاحية (التعاريف الفقهية):

تعددت المقاربات الفقهية والسوسيولوجية في تعريف الدولة، ومن أبرز هذه التعاريف:

تعريف ماكس فيبر(Max Weber) : ركز على البُعد الوظيفي والسلطوي، فعرف الدولة بأنها: "الهيئة التي تحتكر الاستخدام الشرعي للقوة في منطقة جغرافية ما"([1]).

تعريف كاريه دي مالبرغ :(Carré de Malberg) تبنى مقتربا قانونيا دستوريا، وعرفها بأنها: "مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة"، ويعرفها الأستاذ بسيوني بصياغة تركيبية

---

[1] - ستيفن دي تانسي، **علم السياسة الأسس.** ترجمة: رشا جمال، لبنان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012 ، ص68.

شاملة، حيث يرى أن الدولة هي: "جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد ويخضعون لسلطة سياسية معينة"([1]).

ثانيا: الأركان البنيوية لقيام الدولة

يتضح من التحديد المفاهيمي المعاصر أن وجود الدولة ككيان مادي وقانوني مشروط بتوافر ثلاثة أركان أساسية متلازمة تتمثل في:

1- الشعب (العنصر البشري):

يمثل العنصر الإنساني والديمغرافي الأول، وهو عبارة عن جماعة من السكان الذين يتوافقون على العيش المشترك معا في إطار من الترابط والانسجام، وبدون هذا العنصر البشري لا يمكن تصور قيام الدولة، علما بأن القانون الدولي والفقه الدستوري لا يشترطان عددا معينا أو حدا أدنى من السكان لاعتماد قيام الكيان السياسي([2]).

2- الإقليم (العنصر الجغرافي):

لا يمكن للشعب أن يمارس نشاطه السياسي دون حيز مكاني، فالإقليم هو الرقعة الجغرافية التي يستقر عليها السكان بشكل دائم وثابت، ويمتد الإقليم ليشمل ثلاثة أبعاد هندسية تباشر عليها الدولة سيادتها وتفرض فيها قوانينها وهي:

1- **النطاق الأرضي**: اليابسة وما تحتها.
2- **الحيز المائي**: المياه الإقليمية والداخلية التابعة للدولة.
3- **المجال الهوائي**: الفضاء الذي يعلو الأرض والمياه الإقليمية.

4- السلطة السياسية (العنصر التنظيمي الآمر):

هي الهيئة الحاكمة والمنظمة التي تتولى ممارسة السيادة، وتدبير شؤون الشعب، ورعاية مصالحه الحيوية، ولا يشترط الفقه الدستوري شكلا محددا أو نمطا معينا للحكم،

---

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 28.
[2] -مرجع نفسه.

شريطة أن تبسط هذه السلطة نفوذها الفعلي على الإقليم والشعب بشكل حاسِم لا يسمح بوجود أي سلطة أخرى منافسة أو موازية لها([1]).

ثالثا: الخصائص القانونية المميزة للدولة

بمجرد تكامل الأركان الموضوعية، تكتسب الدولة خاصيتين جوهريتين تفصلانها عن بقية التنظيمات الاجتماعية والخاصة:

1- الشخصية القانونية المعنوية:

تعتبر "الشخصية المعنوية" الأداة القانونية التي تفصل بين السلطة في ذاتها وشخص مَن يمارسها، فالسلطة ملك للدولة ككيان مجرد وليست للحكام، ويترتب على ذلك اكتساب الدولة ذمة مالية مستقلة، واستمرار نفاذ القوانين والاتفاقيات وضمان ديمومة المرفق العام حتى وإن تغيرت الأنظمة السياسية، كون هذه القرارات تصاغ لخدمة الصالح العام وسيادة القانون وليس لحساب الأفراد([2])، ويعني الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للدولة أيضا تجريدها ككيان مستقل ومنفصل تماما عن الذوات المادية للحكام، حيث يترتب على ذلك نتائج سياسية وقانونية بالغة الأهمية، أبرزها: استمرار ووحدة الدولة وثبات التزاماتها ومعاهداتها؛ فالدولة لا تزول ولا تنقضي بزوال أو تغير الرجال (الحكام)، نظرا لأن الحكام يتصرفون ويديرون الشأن العام لحساب المصلحة العامة لا لمصالحهم أو لحسابهم الخاص([3]).

2- السيادة: يعرف الدكتور عبد الحميد متولي السيادة بأنها: "تلك السلطة العليا التي لا نجد سلطة أعلى منها، بل ولا نجد مساويا لها في السلطة داخل الدولة"، ووفقا لهذا المنظور، فإن السيادة هي الميزة المطلقة للسلطة السياسية بالدولة كونها سلطة أصيلة، وعليا ولا تشتق من أي سلطة خارجية أو داخلية أخرى، بل تسمو وتفرض إرادتها على

---

[1] - المرجع نفسه، ص 30-38.

[2] - سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، ص 108

[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 30-38.

جميع السلطات والتنظيمات الفرعية[1]، وتعرف "السيادة" من منظور الفقه الدستوري الحديث بأنها تلك السلطة العليا والمطلقة التي تنفرد بها الدولة فوق إقليمها، بحيث تسمو فوق جميع التنظيمات الداخلية وتستقل عن أي وصاية خارجية، ويترتب على هذه الخاصية القانونية الجوهرية أن تكون سلطة الدولة أصيلة لا تستمِد شرعيتها من سلطة أخرى تعلوها، مما يمنحها وحدها حق احتكار وضع القوانين وإلزام الجميع بها، وتوجيه السياسات العامة بما يضمن الاستقلال والوحدة الإقليمية[2].

رابعا: الأنماط البنيوية لأشكال الدول

تنقسم الدول من حيث تركيبها الهيكلي والاتحادي إلى نوعين رئيسيين هما:

1- **الدول البسيطة (الموحدة):** هي الدولة التي تظهر في أبسط صورها التنظيمية ككتلة سياسية وقانونية واحدة؛ وتتميز بوحدة المشرّع (سلطة تشريعية واحدة)، ووحدة القضاء، وخضوع الكافة لدستور واحد يحكم أرجاء الدولة. ومع ذلك، فإن هذه الوحدة السياسية والدستورية لا تمنع الدولة من الأخذ بأساليب التعدد في التنظيم الإداري (كاللامركزية الإدارية أو المحلية) لتسيير مرافقها[3].

2-الدول المركبة (الاتحادية):

يقصد بها الدول التي تنشأ نتيجة ارتباط وتكتل عِدة دول بناءً على معاهدة أو دستور يجمعها تحت لواء سلطة سياسية مشتركة. ولا يترتب على قيام هذا الاتحاد بالضرورة ذوبان الدول المنضمة وتحولها إلى دولة واحدة، بل يتحدد مركزها السيادي والقانوني بناءً على طبيعة ونوع الاتحاد المتفق عليه، حيث تترتب تصاعدياً من الأضعف إلى الأقوى على النحو الآتي:

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - سعيد بوشعير، *مرجع سابق*، 112.

[3] - الغالي، محمد .**المدخل الوجيز لدراسة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** .الرباط: دار الآفاق المغربية، 2018، ص ص. 84-87

- **الاتحاد الشخصي**: يعتبر أضعف أنواع الاتحادات، وتحتفظ فيه الدول الأعضاء بكامل شخصيتها الدولية المستقلة وسيادتها.
- **الاتحاد الاستقلالي (التعاهدي / الكونفدرالي):** ينشأ بناء على معاهدة، وتحتفظ فيه الدول المنضمة كذلك بشخصيتها السيادية الدولية كاملة.
- **الاتحاد الفعلي (الحقيقي):** تمتن فيه الرابطة الاتحادية، وتفقد فيه الدول المنضمة شخصيتها الدولية الفردية لصالح الكيان الاتحادي الجديد.
- **الاتحاد المركزي (الفيدرالي):** يمثل أعلى درجات القوة والاندماج، وفيه تفقد الولايات أو الدويلات المنضمة شخصيتها الدولية تماماً وتتحول إلى مجرد وحدات أو ولايات دستورية داخل دولة اتحادية واحدة قوية تمثلهم في الخارج([1]).

خلاصة:

الدولة هي تنظيم قانوني وسياسي يضم شعبا مستقرا فوق إقليم جغرافي (بري، مائي، جوي) وخاضعا لسلطة سياسية حاكمة ومحتكرة للقوة، وتتميز الدولة عن غيرها بخاصيتي: الشخصية المعنوية التي تضمن استمراريتها بمعزل عن شخوص الحكام، والسيادة باعتبارها سلطة عليا مطلقة داخليا ومستقلة خارجيا، وتنقسم الدول هيكليا إلى بسيطة (موحدة) تديرها سلطة واحدة وتعتمد اللامركزية إداريا، ودول مركبة (اتحادية) تتدرج في قوتها من الاتحاد الشخصي، ثم الاستقلالي (الكونفدرالي)، فالفعلي، وصولا إلى الفيدرالي المركزي كأعلى درجات الاندماج.

---

[1] - الحلو، ماجد راغب **.القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة** .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص ص. 145-153.

المحاضرة الثانية: النظريات المفسرة لنشأة الدولة

تمهيد:

البحث في أصل الدولة ونشأتها من أكثر المواضيع تعقيدا وأشدها عسرا في ميدان الفكر السياسي والقانون الدستوري نظرا لكون الدولة ظاهرة اجتماعية يمتد تاريخها إلى بدايات تشكل الحياة البشرية، وارتباطها الوثيق بمفاهيم الحماية، والتضامن، وإقامة السلطة لضمان صيرورة المجتمع ولتفسير هذه الظاهرة، انقسمت الاجتهادات والنظريات العلمية والفلسفية إلى محورين كبيرين: النظريات العقدية، والنظريات غير العقدية.

أولا: النظريات العقدية لنشأة الدولة

تفترض هذه النظريات أن الأفراد انتقلوا من "حالة الفطرة" إلى "حالة الجماعة المنظمة" بموجب عقد اجتماعي، ورغم اتفاقهم على مبدأ العقد، إلا أنهم اختلفوا في شروطه ونتائجه السياسية:

أ. توماس هوبز: (Thomas Hobbes) يبيّن في كتابه (لوفياتون) أن حياة الإنسان الفطرية الأولى كانت تعيسة، فقيرة، ووحشية، سادتها الغوغائية، والخوف المستمر من العنف الدموي وحرب الجميع ضد الجميع وبناء عليه فإن العقد يقوم على التنازل الكلي

والمطلق من الأفراد عن كافة حقوقهم وحرياتهم الطبيعية لصالح حاكم يتمتع بسلطة مطلقة لا حدود لها لتوفير الأمن([1]).

ب. جون لوك: (John Locke) اختلف مع هوبز إذ يرى أن حياة الفطرة كانت تنعم بالخير، والسعادة، والمساواة تحكمها القوانين الطبيعية، ولكون استمرار هذه السعادة غير مؤكد، اتفق الأفراد على إبرام عقد يكون الحاكم طرفاً فيه، يتنازل بموجبه الأفراد عن جزء من حقوقهم بقدر ما يكفي لإقامة السلطة، مع الاحتفاظ ببقية حقوقهم وحرياتهم التي يجب على الحاكم حمايتها، مما يجعل سلطته مقيدة([2]).

ج. جان جاك روسو(Jean-Jacques Rousseau) : في فلسفة **جان جاك روسو** وتحديداً في نظريته حول **العقد الاجتماعي**، يظهر تأثيره العميق في الفكر السياسي المعاصر وتأسيس الأنظمة الديمقراطية من خلال عدة أبعاد جوهرية:

تأصيل سلطة "الإرادة العامة": يرى روسو أن التنازل في العقد الاجتماعي لا يكون لشخص الحاكم، بل يذوب الأفراد في كيان جماعي تذعن فيه الإرادة الفردية لـ **"الإرادة العامة "**التي تعبر عن ضمير المجموع ومصلحتهم العليا.

التأسيس للديمقراطية الشعبية والمقيدة:

أثرت أفكار روسو في سحب القداسة المطلقة عن الحكام؛ فالحاكم عنده ليس إلا ممارسا وكيلا للسلطة وليس صاحبا لها، وهو ملزم ومقيد بما تمليه الإرادة العامة، وإلا تعرض للعزل والعقاب، مما يجعله من أبرز أنصار **الحكم المقيد** وضمان الحريات المدنية.

إرساء مبدأ السيادة الشعبية: ساهمت فلسفته بشكل مباشر في صياغة المبادئ التوجيهية للثورات الكبرى (كالثورة الفرنسية) عبر إقرار أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب

---

[1] - هوبز، توماس .*اللوفياتون: الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة* .ترجمة: ديانا حرب. بيروت: دار الفارابي، 2011، ص ص. 125-132.

[2] - لوك، جون .**في الحكم المدني** .ترجمة: ماجد فخري. بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع، 1959، ص ص. 84-91.

السيادة المطلقة التي لا تقبل التنازل أو التجزئة، كما يتفق مع لوك في وصف حياة الفطرة بالخير والسعادة، إلا أن ظهور الملكية الخاصة وتطور الصناعة أفسداها وقيدا الحريات، ولتجاوز ذلك، تعاقد الأفراد فيما بينهم على التنازل التام عن حقوقهم للمجموع الذي يمثل "الإرادة العامة" بوصفها صاحبة السيادة المطلقة، مما يجعل الحاكم مجرد ممارس خاضع لإرادة الشعب([1]).

ثانيا: النظريات غير العقدية لنشأة الدولة

وهي النظريات التي ترجع أصل الدولة إلى عوامل موضوعية وتاريخية بعيدا عن فكرة الإرادة والتعاقد:

أ. **النظرية الدينية (الثيوقراطية):**

ب. أقدم النظريات غير العقدية التي حاولت تفسير أصل نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية فيها وتتلخص مرتكزاتها البنيوية في النقاط التالية:

- **مصدر السلطة**: يرجع أنصار هذه النظرية أصل نشأة الدول وظهور الأنظمة الحاكمة مباشرة إلى الإرادة الإلهية، وليس إلى إرادة الأفراد أو الاتفاق بينهم.
- **طبيعة الحاكم**: وفقا لهذا الطرح فإن الحاكم يستمد قوته، وشرعيته، وصلاحياته السياسية من الله مباشرة، مما يمنحه صفات سمو ورفعة تميزه عن بقية المحكومين وتمكنه من الفوز بالسلطة وبسط نفوذه.
- **الامتداد التاريخي:** لعبت هذه النظرية دوراً تاريخياً بارزاً في المجتمعات والأنظمة القديمة؛ حيث تأسست السلطة في حضارات عريقة على أسس دينية صرفة، ومن أمثلتها: (الفراعنة في مصر القديمة، الإمبراطور الصيني، ملوك الهند (اعتبار الملك من الآلهة "البراهمة")، ملك روما بوصفه الكاهن الأعظم، السلطان العثماني باعتباره ظل الله في الأرض).

---

[1] - روسو، جان جاك .**العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي** .ترجمة: عادل زعيتر. القاهرة: دار الآفاق العربية، 2002، ص ص. 55-62.

- **العصور الوسطى**: استخدمت هذه النظرية وتوظيفاتها السياسية على نطاق واسع خلال القرون الوسطى في أوروبا، مستندة إلى دور الأساطير، والمعتقدات، والتفسيرات الغيبية التي كانت تحكم حياة الإنسان وتوجه فكره وتصرفاته تجاه السلطة الحاكمة، وترجع أصل نشأة الدولة وظهور السلطة مباشرة إلى الإرادة الإلهية، فالحاكم يستمد قوته وشرعيته من الله، وهو ما يمنحه السمو على المحكومين، وهي الفكرة التي قامت عليها الممالك القديمة كالفراعنة، وأباطرة الصين، وملوك الهند، وصولاً إلى الحق الإلهي في أوروبا العصور الوسطى([1]).

ب. نظرية القوة والغلابة: ترجع **نظرية القوة والغلابة:**

أصل نشأة الدولة إلى واقعة القوة والصراع الكوني، انطلاقا من فرضية أن القانون الطبيعي يقضي بأن البقاء للأقوى، ووفقا لهذا الطرح فإن القوى البشرية في صراع دائم، يسفر حتما عن منتصر يفرض إرادته على المهزوم، وعندما يفرض المنتصر النهائي إرادته على الجميع، يتولى الأمر والنهي في الجماعة، فتنشأ الدولة مكتملة الأركان، وقد تمحورت هذه النظرية تاريخيا وفقهيا في ثلاثة اتجاهات رئيسية حاول فيها المفكرون تبرير طروحاتهم حسب واقعهم المعاش:

1-نظرية ابن خلدون:

تتأسس النظرية السياسية عند العلامة ابن خلدون على تفسير ديناميكي وصيرورة حركية تفسر التحول العقلاني والواقعي لنظام الحكم، متمثلاً في الانتقال الحتمي من طور "الحكم بالشريعة والخلافة" إلى طور "الحكم الاستبدادي المطلق" القائم على الغلبة والشوكة والعصبية. وينطلق هذا التحول السوسيولوجي من مرحلة مثالية أولى تعتمد فيها السلطة على الوازع الديني الداخلي ومبادئ الشورى والعدالة، إلا أن اتساع رقعة الدولة ودخول الترف يؤديان بمرور الوقت إلى ضعف هذا الوازع، مما يدفع السلطة نحو "السياسة العقلية" القائمة على القوانين الوضعية والمصالح النفعية لحفظ نظام الملك، وفي

---

[1] - متولي، عبد الحميد .**القانون الدستوري والأنظمة السياسية** .الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998، ص ص. 142-146.

الطور النهائي لهذه الدورة، يتحول الحكم إلى "ملك طبيعي" يفرض الاستبداد المطلق والانفراد بالمجد، حيث يَعمد الحاكم إلى كبح جماح عصبيته الأصلية (عشيرته) خوفاً من منافستهم له، مستعيناً بدلاً منهم بعصبية اصطناعية من الموالي والمرتزقة الأجانب لتثبيت أركان حكمه وقمع الرعايا عبر الجباية المفرطة وقوة السلاح، وهو ما يفرغ المجتمع من أي أبعاد تشاركية طوعية ويدخل الدولة في مرحلة الشيخوخة والهرم، تفادياً للانهيار وفق المبدأ الخلدوني الشهير بأن "الظلم مؤذن بخراب العمران" **النظرية الماركسية:** نظرت إلى التاريخ من زاوية مادية بحتة، معتبرة أن الصراع عبر التاريخ كان صراعا طبقيا، وبناء على ذلك ظهرت عِدة أنماط من الدول عبر التاريخ كانت تخدم مصالح طبقات اقتصادية معينة تملك القوة والسيطرة لحماية امتيازاتها([1])

2-نظرية التضامن الاجتماعي:

وسع أصحاب هذا الاتجاه مفهوم "القوة"، فلم يختصروها في الجانب المادي العسكري الفظ، بل رأوا أنها تشمل أشكالاً أخرى من النفوذ، مثل: القوة الاقتصادية، النفوذ الأدبي، والحنكة السياسية، وأيضا تعتبر هذه النظرية أن الدولة نشأت تاريخيا نتيجة واقعة القوة والصراع، حيث يفرض المنتصر إرادته ونفوذه على الجميع لتتشكل أركان السلطة، وتتفرع إلى اتجاهات: خلدوني يفسر التحول العقلاني نحو الحكم الاستبدادي القائم على العصبية والشوكة([2])، واتجاه ماركسي يرى الدولة كأداة لحماية مصالح طبقة معينة بناءً على الصراع المادي الطبقي، واتجاه التضامن الاجتماعي الذي يرى القوة شاملة للنفوذ الأدبي والاقتصادي والحنكة السياسية([3]).

3-نظرية التطور التاريخي:

---

[1] - ابن خلدون، عبد الرحمن .**المقدمة .تحقيق: علي عبد الواحد وافي**. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر، 2006، ج 2، ص ص. 512-525.

[2] - ابن خلدون، **عبد الرحمن .مقدمة ابن خلدون** .تحقيق: حجر عاصم. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006، ص ص. 184-189.

[3] - ديجي، ليون .**دروس في القانون العام** .ترجمة: مصطفى أبو زيد. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص ص. 97-103.

تعتبر نظرية التطور التاريخي (أو الاجتماعي) من أبرز النظريات غير العقدية المفسرة لأصل نشأة الدولة، ويتزعمها مفكرون بارزون مثل "برجس" و"سبنسر"، وتتلخص أبعادها في الآتي:

- **رفض التفسير أحادي العامل**: يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة باعتبارها ظاهرة اجتماعية لم تنشأ نتيجة عامل واحد منفرد كالقوة بمفردها، أو التطور العائلي المحض، أو العامل الديني وحده.
- **الدولة نتاج تراكمي:** ينظر إلى الدولة على أنها نتاج طبيعي لتطور تاريخي طويل وتأثيرات متعددة ومتشابكة؛ أدت في النهاية إلى ظهور أشكال دول مختلفة ومتعددة تعبر عن طبيعة الظروف والبيئات التي نشأت فيها.
- **تعدد ركائز السلطة**: بناء على هذا المنظور فإن السلطة الحاكمة في الدولة لا تستند في قيامها واستمرارها على عنصر واحد، بل تتأسس على جملة من العوامل المتداخلة، ومنها: القوة، والدهاء، والحكمة، والدين، والمال، بالإضافة إلى الشعور بالمصالح المشتركة التي تربط أفراد الجماعة بعضهم ببعض.
- **تلبية الاحتياجات الاجتماعية**: تصنف الدولة وفقا لهذه النظرية كظاهرة اجتماعية حركية، نشأت وتطورت أساسا بدافع تلبية الاحتياجات المتجددة للأفراد، شأنها في ذلك شأن بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى.
- ويرى أنصارها (مثل برجس وسبنسر) أن الدولة ظاهرة اجتماعية معقدة ناتجة عن تطور تاريخي تراكمي وتأثيرات متعددة تداخلت فيها عوامل مجتمعة مثل القوة، والدين، والمال، والروابط العائلية، والشعور بالمصالح المشتركة لتلبية احتياجات الأفراد، ولا يمكن ردها لعامل واحد([1]).

---

[1] - سبنسر، هربرت *أسس علم الاجتماع* .ترجمة: محمد علي جاد. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1990، ص ص. 318-324.

خلاصة:

تخلص المحاضرة الثانية إلى أن تفسير نشأة الدولة تباين معرفيا تبعا لخلفيات المفكرين، حيث أسست النظريات العقدية للمفاهيم الديمقراطية الحديثة والحكومة الدستورية المقيدة عبر فرضية التعاقد الإرادي، في حين قدمت النظريات غير العقدية تفسيرات واقعية وتاريخية ومادية، تجعل من الدولة نتاجاً طبيعياً لتطور موازين القوة، أو المعتقدات الروحية، أو الحاجة الاجتماعية التراكمية.

المحور الثاني: وظائف الدولة

المحاضرة الثالثة: وظائف الدولة والاتجاهات الفكرية المفسرة لها

تمهيد:

تنقسم وظائف الدولة في عموم الأدبيات السياسية والفقه الدستوري إلى نوعين رئيسيين: وظائف أساسية (تقليدية) تمثل الحد الأدنى الذي لا يمكن لأي كيان سياسي البقاء بدونه، ووظائف ثانوية (تحولية) ترتبط بالتدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لإسعاد الجماعة وتحقيق رفاهيتها، وفي حين تحظى الوظائف الأساسية بإجماع فقهي مطلق لارتباطها العضوي بوجود الدولة، تشكل الوظائف الثانوية مسرحا لجدل وفلسفي مستمر بين المذاهب السياسية المعاصرة.

أولا: الوظائف الأساسية للدولة (وظائف الحد الأدنى)

تتمثل في الأعمال السيادية الجوهرية التي تنحصر في محافظة الدولة على سلامتها واستقرارها داخلياً وخارجياً، وإقامة العدالة بين السكان، وهي ثلاثة وظائف رئيسية:

1- وظيفة الدفاع الخارجي:

تعتبر هي أولى الوظائف السيادية والتقليدية للدولة (وظائف الحد الأدنى)، وهي المبرر الأساسي والأقدم لنشأة السلطة السياسية وتجمع الأفراد في كيان واحد، ويمكن تلخيص أبعاد هذه الوظيفة وأهميتها في النقاط التالية:

- **الهدف الجوهري**: تتمثل في حماية الكيان المادي للدولة (أراضيها، ومياهها الإقليمية، ومجالها الجوي) ورعاياها من أي تهديد، أو غزو، أو اعتداء عسكري خارجي قد يستهدف قضم أجزائها أو سلب سيادتها.
- **الوسيلة التنفيذية:** تقتضي هذه الوظيفة احتكار الدولة لوسائل القوة العسكرية عبر بناء وتأسيس الجيوش النظامية والمسلحة، وتجهيزها بالعتاد والتدريب المستمر لضمان قدرتها على الردع والدفاع الميداني.
- **الغطاء الدبلوماسي والسياسي:** لا تقتصر الوظيفة على الجانب العسكري الصرف، بل تشمل إدارة العلاقات الدولية، وعقد التحالفات والاتفاقيات

الدفاعية المشتركة، ورسم السياسات الخارجية التي تضمن التوازن الاستراتيجي وحماية الأمن القومي للدولة في مواجهة القوى الأخرى.

- **الارتباط بوجود الدولة:** يتفق الفقه الدستوري والسياسي (بما فيه المذهب الفردي والاشتراكي) على أن العجز عن أداء هذه الوظيفة يُسقط عن الدولة صفة السيادة الفعلية ويؤدي حتماً إلى زوالها أو خضوعها للاستعمار، مما يجعلها وظيفة مصيرية وغير قابلة للتفويض أو التنازل.
- كما تعنى بتأمين الدولة وحماية رعاياها وحدودها من أي اعتداء أو تهديد خارجي، وذلك عن طريق بناء وإقامة الجيوش العسكرية النظامية([1]).

2- وظيفة الأمن الداخلي:

هذه وظيفة **من** الركائز السيادية الثانية ضمن وظائف الحد الأدنى (الوظائف التقليدية) للدولة، وهي الوجه الآخر لوظيفة الدفاع الخارجي؛ إذ لا يمكن تصور استقرار أي مجتمع أو نموه دون وجود بيئة داخلية آمنة ومستقرة. وتتمثل في السهر على استقرار الجبهة الداخلية، وحماية الأفراد في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم من أي اعتداء، مما يقتضي تأسيس قوات الأمن والشرطة لمنع وقوع الجرائم وتعقب مرتكبيها وضبط النظام العام([2]). ويمكن تلخيص الركائز البنيوية والأبعاد الإجرائية لهذه الوظيفة في النقاط التالية:

- **الهدف الجوهري:** السهر على فرض النظام العام، وحماية الأرواح، والأعراض، والممتلكات الخاصة والعامة، وضمان طمأنينة المواطنين والمقيمين في حياتهم اليومية ضد أي اعتداء، أو تخريب، أو خرق للقوانين.

---

[1] - بدوي، ثروت. **الأنظمة السياسية: القانون الدستوري والنظرية العامة للدول والبرلمانات**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص ص. 160-165.

[2] - الحلو، ماجد راغب. **القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص. 192.

- **الوسيلة الإجرائي: :**تقتضي هذه الوظيفة إقامة جهاز تنفيذي نظامي متمثل في (**قوات الأمن والشرطة**) التي تُمنح سلطة احتكار القوة المادية الشرعية لتطبيق القانون وضبط المخالفين.
- **أبعاد الوظيفة الأمني**ة: ينقسم عمل وجهود هذا الجهاز التنفيذي إلى شقين:
- **الأمن الوقائي (المانع):** يركز على تسيير الدوريات، ومراقبة الأماكن العامة، ووضع الاستراتيجيات لمنع وقوع الجريمة قبل حدوثها.
- **الأمن القمعي/الضبطي (العلاجي):** يتدخل بعد وقوع الخرق القانوني أو الجريمة؛ للتحقيق فيها، وتعقب الجناة، وجمع الأدلة، وتقديمهم إلى العدالة
- **الارتباط بالاستقرار الدستوري:** إن حماية الأمن الداخلي لا تقف عند مكافحة الجرائم الفردية المنظمة فحسب، بل تشمل أيضاً محاربة الإرهاب والتصدي لأي محاولات انقلابية أو حركات تمرد مسلحة تستهدف تقويض مؤسسات الدولة الدستورية، مما يجعل من هذه الوظيفة صمام الأمان لحماية وحدة المجتمع وتماسكه واستقراره الدستوري([1]).

3- وظيفة تحقيق العدل بين الأفراد:

هي من الوظائف السامية الركيزة السيادية الثالثة والأخيرة ضمن وظائف الحد الأدنى (الوظائف التقليدية) للدولة، وهي المتمم الموضوعي لوظيفتي الدفاع والأمن، فلا يستقيم أمن داخلي دون وجود منظومة قضائية تضمن الحقوق وتردع المعتدين، وتتحقق عبر إرساء المرفق القضائي المستقل للفصل في المنازعات والخصومات القانونية التي تنشأ بين الأفراد داخل المجتمع([2])، ويمكن تفصيل الأبعاد البنيوية والقانونية لهذه الوظيفة وفقاً للنقاط التالية:

- **الهدف الجوهري:** تتمثل في فض الخصومات، وحسم النزاعات القانونية والمدنية والجزائية التي تنشأ بين أفراد المجتمع (أو بين الأفراد والدولة)، وحماية الحقوق

---

[1] - بدوي، ثروت.، مرجع سابق، ص. 164.

[2] - متولي، **عبد الحميد .القانون الدستوري والأنظمة السياسية** .الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998، ص. 210.

والملكيات، ورد المظالم إلى أصحابها وفقاً للقانون لمنع استيفاء الحق بالذات وسيادة قانون الغاب.

- **الوسيلة الإجرائية:** تقتضي هذه الوظيفة إقامة **مرفق قضائي مستقل** (المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها)، وتعيين قضاة يتمتعون بالحصانة والحياد، وتوفير جهاز معاون لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم الشعب أو الدولة.
- **المبادئ الدستورية المرتبطة بها:** ترتكز وظيفة تحقيق العدالة على جملة من المبادئ الدستورية الراسخة، أبرزها:
- **مبدأ استقلال القضاء:** لعزل سلطة القضاء عن أي ضغوط أو تدخلات من السلطتين التشريعية أو التنفيذية.
- **مبدأ مجانية القضاء (أو تيسير الوصول للعدالة):** لضمان حق التقاضي لكافة المواطنين دون تمييز طبقي أو مالي.
- **مبدأ التقاضي على درجتين:** لإتاحة الفرصة للمتقاضين لاستئناف الأحكام وضمان تلافي الأخطاء القضائية([1])
- **الارتباط باستقرار الدولة:** إن عجز الدولة عن تحقيق العدل يؤدي حتما إلى تآكل شرعية السلطة السياسية، وانتشار الجريمة، وفقدان الثقة في المؤسسات، مما يجعل هذه الوظيفة شرطاً أساسياً للحفاظ على السلم الأهلي وديمومة الكيان السياسي.

ثانيا: الوظائف الثانوية والاتجاهات الفكرية المفسرة لها

تتعلق هذه الوظائف بالتدخل في الشؤون الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لخدمة الجماعة. وقد انقسمت المواقف الدولية والتشريعية في صياغتها إلى ثلاثة مذاهب فكرية رئيسية:

---

[1] - لافيرير، جوليان .**النظريات العامة في القانون الدستوري** .ترجمة: علي صادق. القاهرة: دار الفكر العربي، 1970، ص. 291.

1- المذهب الفردي(*Individualism*)

هو تيار فكري وفلسفي (سياسي، واقتصادي، واجتماعي) يضع الفرد في مركز الصدارة، باعتباره القيمة الأسمى والغاية الأساسية لكل تنظيم اجتماعي أو سياسي، في حين تُعتبر الدولة والمجتمع مجرد وسائل لخدمة أهدافه وحماية حريته الشخصية،

- **البعد الفلسفي واخلاقي للمذهب الفردي:** يقوم هذا المذهب على تمجيد الفرد واعتباره المحور الأساسي للوجود وللنظام السياسي بأكمله، فالإنسان يولد حراً ممتلكاً لحقوق طبيعية سابقة على وجود الدولة ذاتها.
- **دور الدولة:** تعتبر الدولة والسلطة مجرد أداة ووسيلة تعاقدية خادمة للفرد، وحماية حقوقه، وضمان حرياته؛ فالغاية القصوى للنظام السياسي والاجتماعي هي إسعاد الفرد وإطلاق حريته الفردية في شتى الميادين، دون أن تفرض عليه السلطة وصاية أخلاقية أو اقتصادية([1]).
- **حدود التدخل (مفهوم الدولة الحارسة والتدخل الاستثنائي):** يرى هذا المذهب وجوب تضييق نشاط السلطة الحاكمة في أضيق الحدود والميادين الممكنة فيما يُعرف فقهياً بـ "الدولة الحارسة(*The Watchman State*) "، والتي يقتصر دورها التقليدي على الأمن، والدفاع، والعدالة، لكي يُترك للفرد أوسع المجالات الممكنة لمباشرة نشاطه الخاص بحرية استثمارية وتنافسية مطلقة تحكمها آليات السوق الحر وقانون العرض والطلب([2])

أبعاد التوسع الفقهي والتطبيقي للمذهب الفردي: ورغم هذا التضييق الصارم، أفرز التطور التاريخي والنظم القانونية بعض التوسع الاضطراري في أدبيات المذهب الفردي لتفادي الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عبر محورين:

---

[1] -سميث، آدم .**ثروة الأمم** .ترجمة: صلاح الدين صابر. بيروت: دار التنوير، 2009، ص ص. 340-345.

[2] - ليل، جون ستيوارت .**عن الحرية** .ترجمة: عبد الكريم أحمد. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974، ص. 115.

- **التوسع الحمائي المحدود:** القبول بتدخل الدولة التشريعي والتنظيمي الخفيف لمنع الاحتكار، وحظر الغش التجاري، وضمان نفاذ العقود بين الأفراد، حيث يُعتبر هذا التدخل حمايةً للحرية الفردية ذاتها من تغول الآخرين، وليس تقييدا لها.
- **المرافق العامة الحيوية:** السماح للدولة بإنشاء وإدارة بعض المشروعات والمرافق التي يعزف الأفراد أو الشركات الخاصة عن إقامتها لعدم تحقيقها أرباحا فورية (كشق الطرق الكبرى، والموانئ، والبنية التحتية الأساسية)، شريطة أن تظل الدولة بعيدة عن منافسة النشاط الخاص.

المذهب الاشتراكي:(*Socialism*)

هو تيار فكري وفلسفي (اقتصادي وسياسي) يقوم على مبدأ تقديم مصلحة المجتمع العليا على مصلحة الفرد، ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتذويب الفوارق الطبقية من خلال إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج (كالمصانع والأراضي) وتحويلها إلى ملكية جماعية عامة تؤول إدارتها للدولة، ويرتكز هذا المذهب على آلية التخطيط المركزي الموجه حكومياً لتلبية الاحتياجات الفعلية للمجتمع بدلا من ترك السوق لآليات التنافس الحر والمصالح الشخصية العشوائية، مع ضمان توزيع الثروات والخدمات الأساسية كالتعليم والصحة بالتساوي، وذلك استناداً إلى القاعدة الاشتراكية الشهيرة" *من كلٍّ حسب طاقته، ولكلٍّ حسب عمله* "لإنهاء كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي

- **البعد الفلسفي للمذهب الاشتراكي:** يشكل هذا المذهب بناء فلسفيا شاملا يرتكز على إلغاء الملكية الفردية (الخاصة) لوسائل الإنتاج، وتحويلها إلى ملكية جماعية عامة تحت إدارة وتصرف الدولة، وهو ما يتنافى جوهريا مع حرية التملك المطلقة التي يقدسها المذهب الفردي، حيث يرى الفكر الاشتراكي أن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج هي الجذر الأساسي لكافة الشرور الاجتماعية والانقسامات الطبقية.
- **البعد الاقتصادي:** يقوم على رصد وتفكيك صور الاستغلال الاقتصادي الرأسمالي ومحاربتها عبر إنهاء نزعة التملك الفردي لأدوات الإنتاج (كالمصانع، الأراضي، والمناجم)، ويحل محلها نظام الاقتصاد الموجه والتخطيط المركزي من قِبل

الدولة، بهدف توجيه الإنتاج لسد الاحتياجات الحقيقية للمجتمع وليس لتحقيق الربح الاحتكاري لفئة قليلة، مما يضمن التوزيع العادل للثروة([1]).

- **البُعد السياسي:** ينطلق من حتمية التغيير الجذري لبنية المجتمع نتيجة تفاقم التناقضات البنيوية العميقة داخل النظام الرأسمالي (الصراع بين قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج)، هذا التناقض يدفع الطبقة العاملة إلى الوعي بوضعها الطبقي والقيام بثورة تؤدي إلى الاستيلاء على السلطة السياسية وأدوات الحكم، لأداء رسالتها التاريخية المتمثلة في إنهاء استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

أبعاد التوسع الفقهي والتطبيقي للمذهب الاشتراكي:

شهد الفكر الاشتراكي توسعاً نظرياً وتطبيقياً كبيراً أدى إلى انقسامه إلى اتجاهين رئيسيين في تفسير وظيفة الدولة وكيفية الانتقال للسلطة:

- **الاتجاه الاشتراكي العلمي (الماركسية اللينينية):** يرى أن الدولة في الأصل هي أداة قمع طبقية تستخدمها الطبقة المسيطرة اقتصاديا لحماية مصالحها ومصالح شعبها، لذلك فإن التوسع النظري هنا يوجب على البروليتاريا تحطيم جهاز الدولة الرأسمالي وإقامة "ديكتاتورية البروليتاريا " كمرحلة انتقالية حتمية يتم فيها استخدام سلطة الدولة لانتزاع رأس المال من البرجوازية وتحويل وسائل الإنتاج للمجموع، تمهيدا للوصول إلى المجتمع الشيوعي الذي تختفي فيه الطبقات وتتلاشى فيه الدولة تلقائيا([2]).
- **الاتجاه الاشتراكي الديمقراطي (الإصلاحي):** وعلى عكس التوجه الثوري توسع هذا الاتجاه نحو إمكانية تحقيق الاشتراكية تدريجيا وبطرق سلمية عبر الآليات الديمقراطية البرلمانية ويرى أصحابه أن وظيفة الدولة يمكن تطويعها من الداخل من خلال تشريع قوانين اجتماعية تحمي العمال، وتأميم القطاعات الاستراتيجية الحيوية (كالطاقة والصحة)، وفرض الضرائب التصاعدية لإعادة

---

[1] - ماركس، كارل، وفريدريك إنجلز .**بيان الحزب الشيوعي** .ترجمة: العفيف الأخضر. بيروت: دار الفارابي، 2008، ص ص. 65-72.

[2] - لينين، فلاديمير .**الدولة والثورة** .بيروت: دار التقدم، 1984، ص ص. 48-55..

التوزيع، ودعم مفهوم "دولة الرفاهية "دون الحاجة إلى إلغاء كامل للملكية الخاصة الفردية([1]).

2- **المذهب الاجتماعي(*Social Collectivism*) :**

هو تيار فكري وفلسفي نشأ كاستجابة نقدية للمذهب الفردي الرأسمالي، ويقوم على مبدأ أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يمكنه العيش أو تحقيق ذاته بمعزل عن الجماعة، مما يجعل المجتمع وليس الفرد هو القيمة الأسمى والغاية الأساسية لكل تنظيم سياسي أو اقتصادي. ويرتكز هذا المذهب على ضرورة تدخل الدولة النشط لتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، والحد من الحريات الفردية المطلقة إذا ما تعارضت مع الصالح العام، وذلك بهدف تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي، وتوفير شبكات الأمان والرعاية للفئات الضعيفة، وضمان توزيع عادل للفرص والثروات بما يحفظ تماسك البنية المجتمعية واستقرارها من التفكك والصراع.

- **البعد الفلسفي:** يقوم هذا المذهب على إعلاء مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد، وتقديم الحقوق المجتمعية على النزعات الفردية، مناديا بإنكار الفردية المطلقة ليعتبر الجماعة لا الفرد هي الهدف الأسمى للسلطة وأساس النظام العام فالإنسان في هذا الطرح هو كائن اجتماعي بطبعه لا يمكنه الانفصال عن بيئته، وحقوقه ليست حواجز تحميه من المجتمع، بل هي أدوات لتمكينه من أداء وظيفته الاجتماعية داخل هذا الكيان.
- **دور الدولة:** تتدخل الدولة بصفتها مصلحاً اجتماعياً للحفاظ على القيم السائدة، مع التوسع المنهجي في توجيه جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية([2])، كما يعمل هذا المذهب على تحويل الحقوق والحريات العامة من مجرد نصوص قانونية مجردة (كالحرية القانونية المكتوبة) إلى قدرات وإمكانيات فعلية (كالتعليم،

---

[1] - شومبيتر، جوزيف **.الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية** .ترجمة: حيدر حاج إسماعيل. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2011، ص ص. 210-216.

[2] - ديجي، ليون **.دروس في القانون العام** .ترجمة: مصطفى أبو زيد. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص ص. 144-150.

والصحة، والعمل) تلتزم الدولة بتوفيرها وضمانها لجميع الأفراد بالتساوي، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية الواقعية وليست الصورية([1]).

أبعاد التوسع الفقهي والتطبيقي للمذهب الاجتماعي:

شهد المذهب توسعا كبيرا في النظم القانونية المعاصرة عبر عِدة ركائز أعادت صياغة العلاقة بين السلطة والمجتمع:

إعادة صياغة نظرية المرفق العام والوظيفة الاجتماعية:

أحدث الفكر الاجتماعي ثورة في القانون العام يتزعمها الفقيه الفرنسي "ليون ديجي" حيث لم تعد الحقوق كالملكية العقارية أو التجارية "حقوقاً مطلقة"، بل أصبحت تُعرَّف بأنها "**وظيفة اجتماعية** "يجب توظيفها لخدمة المجموع. وبناء على هذا التوسع، انتقلت الدولة من فكرة "السيادة الآمرة" إلى فكرة "**الدولة الخادمة** "التي تدير المرافق العامة لتلبية الاحتياجات اليومية والتضامنية للأفراد([2]).

التطور نحو "دولة الرفاهية" وتكامل المجتمع المدني:

توسع المذهب ليعيد هيكلة النظام الرأسمالي من الداخل دون تدميره (على عكس الاشتراكية الثورية)، فسمح للدولة بفرض نظام ضرائب تصاعدي قوي، وتشريع قوانين حماية العمال، وضمان حد أدنى للأجور، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي وضمان الشيخوخة والعجز، هذا التوسع أفرز مفهوما مرنا يتوازن فيه تدخل الدولة التنظيمي مع

---

[1] - كينز، جون مايناردِ. **النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود**. ترجمة: أحمد فريد. بيروت: دار التنوير، 2010، ص ص. 185-192) *المرجع الأساسي للتوسع الاقتصادي والاجتماعي للدولة المعاصرة*(

[2] - ديجي، ليون، مرجع سابق، ص ص. 144-150.

مبادرات **المجتمع المدني** والمصالح الخاصة، لمنع اختراق القوى الاحتكارية لنظام الدولة، وضمان بقاء القوانين كأداة ضابطة ومحايدة لتعاملات الأفراد([1]).

خلاصة:

تحديد وظائف الدولة ليس قالبا جامدا، بل هو مرآة للصراع الفكري بين الفردية والاشتراكية والنزعة الاجتماعية فبينما يلتزم المذهب الفردي بتحجيم الدولة لحساب حرية الإنسان، يذهب المذهب الاشتراكي إلى تمليكها وسائل الإنتاج لإنهاء الاستغلال، في حين يسعى المذهب الاجتماعي للموازنة عبر التدخل الإيجابي لصالح المجموع.

وقد أثبتت التجارب التاريخية أن الغلو في الفردية يؤدي إلى الاحتكار، وأن الإفراط في الاشتراكية يسحق المبادرة الفردية ويُضخم البيروقراطية؛ لذا بات التطور الدستوري الحديث يتجه نحو تبني نماذج مرنة تدمج المزايا الاقتصادية للمذهب الفردي مع الضمانات الحمائية للمذهب الاجتماعي، مما جعل وظيفة الدولة المعاصرة أداة توازن ديناميكية تتكيف مع الواقع لضمان السلم الأهلي واستدامة الكيان السياسي.

.

[1] - كينز، جون ماينارد، مرجع سابق، ص ص. 185-192 .

المحور الثالث: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

المحاضرة الرابعة: مفهوم المجتمع المدني وأبعاده الاصطلاحية

تمهيد:

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش في الفكر السياسي والاجتماعي المعاصر وذلك بسبب طابعه المعقد وما يكتنفه من غموض، ولما يحتويه من مضامين متعددة هذا الزخم النظري جعل دلالة المفهوم غير محددة بنفس الشكل بالنسبة للجميع، حتى أن هناك من الباحثين من يعتبره عصيا على التعريف بشكل مباشر، وإنما هو قابل فقط للدراسة والتحليل عبر السيرورة الاجتماعية الحركية التي يهتم بها.

أولا: تعريف المجتمع المدني

1- التعريف اللغوي

نجد أن كلمة "مدني" في اللغة العربية مشتقة من "مدينة" أو "مدنية" أو "تمدن"، وهي المقابل الموضوعي والضد للفظ الصحراوي والبدوي، وبالتالي فإن المجتمع المدني لغويا هو نقيض للمجتمع الصحراوي، إلا أن هذا المعنى اللغوي الصرف ليس هو المقصود عند تداول المفهوم في السياق الاصطلاحي والسياسي.

2- التعريف الاصطلاحي

تعددت المقاربات الفلسفية والسوسيولوجية في صياغة تعريف دقيق للمجتمع المدني، ومن أبرز هذه التعريفات:

تعريف مايكل والزر(Walzer) :

يعرفه بوصفه ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة، فهو المجال الذي يتواصل فيه البشر في شكل اجتماعي ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية هذا الشكل أو كونيته (سواء كان جماعة، نقابة، قبيلة، رابطة دين، أو أخوة)، فهو الإطار الذي يجتمع فيه الأفراد من أجل تحقيق هدف سامٍ وهو "حب الاجتماع الإنساني"([1]).

تعريف ميرسكي(Mirsky) :

يرى أنه ذلك المجال الذي يخلو من الاستعمال الفردي للسلطة والهيمنة السلطوية الفوضوية، وهو الفضاء الذي يتفاعل في إطاره الرجال والنساء في سلسلة كلية متنامية من العلاقات والروابط والمؤسسات المدنية، والدينية، والاقتصادية، والثقافية العامة([2])

تعريف دومينيك كولاس

يذهب إلى أن المجتمع المدني يعني الحياة الاجتماعية المنظمة انطلاقاً من منطق خاص بها، ولا سيما الحياة الجمعوية التي تتضمن ديناميكية اقتصادية، وثقافية، وسياسية متكاملة([3]).

تعريف عبد الغفار شكر:

---

[1] -Walzer, Michael. "The Civil Society Argument." **In The Good Life**, New Statesman and Society, Vol. 2, October 1989, p. 28.

[2] -Mirsky, Yehudah. "Democratic Politics, Democratic Culture." **Orbis: A Journal of World Affairs**, Vol. 37, No. 4, Fall 1993, p. 571.

[3] - كولاس، دومينيك. "المجتمع المدني"، ***مسرد (قاموس مصطلحات) وولتون / المركز الوطني الفرنسي للبحث العلمي(CNRS)*** ، 2002، أطلع عليه من الموقع الإلكتروني: www.wolton.cnrs.fr ، بتاريخ 7 جوان 2026 .

يحدده بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، والتراضي، والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف[1]

تعريف سعد الدين إبراهيم:

يتقاطع مع الطرح السابق مؤكدا أنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم التآخي والتسامح والإدارة السلمية للاختلاف، وتشمل هذه التنظيمات: الجمعيات، الروابط، النقابات، الأحزاب، والأندية، أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي أو إرثي[2].

تعريف مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية:

اصطلح المركز على تعريفه بأنه كل التنظيمات غير الحكومية وغير الإرثية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مشاعر جماعية، ملتزمة بمعايير الاحترام والتراضي والإدارة السلمية للتنوع[3].

رغم اختلاف هذه التعريفات وتعدد مشاربها النظرية، إلا أنه يمكننا تحديد تعريف المجتمع المدني أنه: مجموعة من التنظيمات المؤسسية الموجودة في المجتمع (كالجمعيات والنقابات)، تعمل بانفصال نسبي عن سلطة الدولة، ويتحدد هدفها الجوهري في ترسيخ الممارسة الديمقراطية، والحد من سلطة الدولة القسرية في سبيل تحقيق المصلحة العامة[4].

ثانيا: علاقة المجتمع المدني بالمفاهيم ذات الصلة

---

[1] - شكر، عبد الغفار. **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية .سلسلة حوارات القرن الجديد**. دمشق: دار الفكر، 2003، ص. 37.

[2] - قنديل، أماني. "تطور المجتمع المدني في مصر ".*مجلة عالم الفكر*، المجلد 27، العدد 3، 1999، ص. 97

[3] - مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية. **"برنامج المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"**. 1995، اطلع عليه بتاريخ 7 جوان 2026، من موقع: www.IbnKhaldoun.org/arabic/civil

[4]- مخانشة، آمنة. "المجتمع المدني كفاعل أساسي لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع: واقع وآفاق **."*مجلة العلوم الإنسانية*** ، العدد 44، ديسمبر 2015، ص. 554.

يحدث في كثير من الأحيان خلط ونزاع مفاهيمي بين مصطلح المجتمع المدني وبعض المفاهيم المجاورة له في الفضاء العام. ولتفكيك هذا التداخل، يتحدد التمييز بينها على النحو التالي:

1- المجتمع السياسي(*Political Society*) :

هو الفضاء التنظمي والمؤسسي الشامل الذي يضم كافة القوى والفاعلين الذين يسعون بشكل مباشر للوصول إلى السلطة السياسية، أو المشاركة فيها، أو التأثير في عملية صنع القرار من داخل أجهزة الدولة الرسمية وقنواتها الشرعية. ويتمثل هذا المجتمع أساساً في الأحزاب السياسية، والبرلمان، والمؤسسات الحكومية، والمنظومة الانتخابية، حيث يرتكز نشاطه على التنافس والصراع السلمي المنظم لإدارة شؤون الحكم وتوجيه السياسات العامة للدولة، متميزاً بذلك عن المجتمع المدني الذي يكتفي بالدور الرقابي والتنموي دون السعي لامتلاك السلطة

- **الماهية البنيوية للمجتمع السياسي:** هو مجتمع الدولة، والحكومة، والسلطة الرسمية، ومؤسسات الحكم والسيادة والأجهزة التنفيذية والتشريعية.
- **الحد الفاصل والتوسيع الفقهي:** بناء على هذا المفهوم فإن كل ما هو منفصل عن الحكومة، ولا يدور في فلك أجهزتها التنفيذية أو البيروقراطية، يصنف موضوعيا بأنه "مدني" ومع ذلك يذهب التوسيع الفقهي خاصة عند المفكر "أنطونيو غرامشي" إلى أن العلاقة بينهما ليست انفصالا تاما بل هي علاقة تشابك، حيث تسعى الدولة (المجتمع السياسي) أحيانا إلى اختراق المجتمع المدني لضمان هيمنتها الأيديولوجية، بينما يسعى المجتمع المدني للحفاظ على استقلاليته كأداة رقابية لكبح جماح السلطة([1]).

3- المجتمع الأهلي:(*Traditional/Civic Society*)

هو شبكة من التشكيلات والتنظيمات الاجتماعية التقليدية التي ينخرط فيها الأفراد بحكم الروابط الطبيعية أو الموروثة كقرابة الدم، أو الجغرافيا، أو العقيدة، وليس بالاختيار الطوعي المحض. ويُعد هذا المجتمع تاريخياً النواة الأولى لتنظيم حياة الجماعات قبل ظهور الدولة الحديثة والمفهوم المعاصر للمجتمع المدني، حيث يتجسد في بنيات مثل القبائل، والعشائر، والطرق الصوفية، والروابط العائلية، والجمعيات الخيرية التقليدية، ويرتكز نشاط المجتمع الأهلي أساساً على قيم التكافل الاجتماعي، والإغاثة، وحل

---

[1] - عودة، جميل. "المجتمع المدني: ما يقابل المجتمع المدني ."**جريدة الصباح**، نشر يوم 21 أكتوبر 2005، أطلع عليه بتاريخ 8 جوان 2026 من موقع: www.alsabah.com.

النزاعات ودياً وفقاً للأعراف والتقاليد السائدة، بهدف الحفاظ على تماسك الهوية الفرعية وحماية مصالح الجماعة المحلية، دون أن يكون له طموح سياسي للوصول إلى السلطة أو هيكلية قانونية حديثة ومنظمة بشكل

- **الماهية البنيوية:للمجتمع الاهلي:** هو مجتمع تقليدي تتحدد ركائزه وبنيته الأساسية بناءً على خيارات قبلية أو روابط ما قبل الدولة الحديثة.
- **المرتكزات الأساسية لمجتمع الاهلي:** يقوم هذا المجتمع على: (رابطة الدم والقرابة العائلية، الانتماء العرقي أو العشائري، الانتماء الديني التقليدي أو الطائفي.
- **الحد الفاصل والتوسيع الفقهي:** هي بمجملها مؤسسات قرابية إرثيه لا تندرج ضمن حيز المجتمع المدني؛ ويعود ذلك لعلتين رئيسيتين:

1- أن سلوكها وثقافتها وآليات اتخاذ القرار فيها تقوم على الولاءات الضيقة والطاعة العمياء، وهي قيم غير مدنية بطبيعتها.

2- أن الانتماء إليها يكون حتماً بالوراثة والإرث البيولوجي والاجتماعي المفروض، وليس انتماءً طوعياً واختيارياً حرّاً.

- **أبعاد التوسيع:** يرى علماء الاجتماع السياسي أن خطورة تمدد المجتمع الأهلي على حساب المجتمع المدني تكمن في إضعاف مفهوم "المواطنة الشاملة"؛ فالأفراد في المجتمع الأهلي يميلون للدفاع عن مصلحة القبيلة أو الطائفة، في حين أن مؤسسات المجتمع المدني تتجاوز هذه الهويات الضيقة لترسخ ثقافة التسامح، وقبول الآخر، والإدارة السلمية للتنوع تحت مظلة المصلحة العامة للدولة([1]).

جدول توضيحي للفروق الجوهرية:

وجه المقارنة	المجتمع المدني	المجتمع السياسي	المجتمع الأهلي
طبيعة الانتماء	طوعي واختياري (حسب القناعات والمصلحة)	قانوني/مؤسسي حسب الهوية السياسية والحزبية	إرثي وجبري (بالولادة ورابطة الدم)
الهدف الأساسي	المصلحة العامة والرقابة على السلطة	الوصول إلى السلطة وإدارة الحكم	حماية مصالح الجماعة الفرعية أو القبيلة
أبرز	النقابات، الجمعيات،	الحكومة، البرلمان،	القبائل، العشائر،

[1] - عباس، عبد الجبار خضير. "المجتمع المدني: المفهوم والظهور العالمي ."**الحوار المتمدن"**، نشر يوم: 19 فبراير 2008، أطلع عليه بتاريخ 09 جوان 2026، من موقع: www.ahewar.org.

المؤسسات	الروابط الثقافية	الأحزاب السياسية	الطرق الصوفية التقليدية

خلاصة:

أن مفهوم المجتمع المدني يعتبر من المفاهيم الديناميكية والمعقدة التي تجاوز دلالتها اللغوية المتمثلة في التمدن ضد البداوة، ليعبر في سياقه الاصطلاحي عن شبكة واسعة من التنظيمات المؤسسية التطوعية الحرة، كالنقابات والجمعيات والأندية، التي تشغل المجال العام الفاصل بين الأسرة والدولة، وتنشأ هذه التنظيمات بالإرادة الحرة لأفرادها من أجل الدفاع عن مصالح مشتركة أو تبني قضايا مجتمعية، ملتزمة في حركيتها بقيم التراضي، والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، مستهدفة في النهاية ترسيخ الممارسة الديمقراطية وكبح جماح سلطة الدولة القسرية لحماية المصلحة العامة، ويتميز المجتمع المدني بحدود فاصلة تمنع خلطه بالمفاهيم المجاورة، فهو يختلف عن "المجتمع السياسي" الذي يمثل فضاء الدولة والحكومة ومؤسسات الحكم الرسمية، مثلما يختلف عن "المجتمع الأهلي" الذي يمثل فضاءً تقليدياً يقوم على روابط إرثية وجبرية كالدم والقبيلة والطائفة، والتي تفتقر إلى طوعية الانتماء وقيم المواطنة الشاملة التي يقوم عليها المجتمع المدني المعاصر.

المحاضرة الخامسة: خصائص ومقومات المجتمع المدني.

تمهيد

يقوم المجتمع المدني في النظم السياسية والاجتماعية المعاصرة على جملة من الخصائص والمقومات الجوهرية التي تحدد هويته المستقلة. هذه الركائز لا تفصله فقط عن سلطة الدولة، بل تجعل منه مقوما بنيويا قادرا على تحقيق التوازن وبناء ثقافة المواطنة الشاملة.

أولا: خصائص المجتمع المدني وسماته

يتميز المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص الذاتية التي تفصله عن مؤسسات الدولة وعن الروابط التقليدية الإرثية، وتتجلى هذه الخصائص في الأبعاد التالية:

- **الطوعية:** تعني أن هذه التنظيمات نشأت وتأسست بناءً على الرغبة المشتركة لأصحابها بكامل حريتهم وإرادتهم في القيام بأنشطتهم، بعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه الخارجي (سواء كان سياسيا أو غيره)، وذلك بغرض خدمة الصالح العام والمجتمع ككل.
- **عدم الانتماء إلى السلطة الحاكمة (الاستقلالية):** ويقصد بها تميز تنظيمات المجتمع المدني بالاستقلالية التامة عن الدولة، وألا تسخر لخدمة مصالح السلطة السياسية، لذا اصطلحت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على تسميتها بـ**"المنظمات غير الحكومية** ***(ONG / NGOs)***. **"** ومع ذلك فإن الاستقلالية لا تعني الخصومة أو النقيض، بل تعني عدم التبعية، فوجود علاقة شراكة وتعاون بين الطرفين أمر ضروري، ولا يزدهر ذلك إلا في بيئة ديمقراطية تمنع تأزم الأمور.
- **التنظيم والمأسسة:** تخضع هيئات المجتمع المدني في بنائها والقيام بمهامها إلى قوانين وتشريعات واضحة، تكفل لها حرية التأسيس من جهة، وتضبط نطاق صلاحياتها من جهة أخرى، مما يجعلها متمايزة بنيويا عما عرفته المجتمعات العربية والإسلامية تاريخيا من بنيات تقليدية (كالعشيرة والقبيلة).

- **خدمة الصالح العام :**هي الهدف الرئيسي وعلة وجود هذه الهيئات إذ يجب أن تتوجه خدماتها للمجتمع ككل أو تستهدف فئات معينة بتقديم خدمات إنسانية واجتماعية (كرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، الطفولة المسعفة، محو الأمية، مناهضة العنف ضد المرأة، وحقوق الإنسان)، بعيدا عن السعي وراء المصالح الذاتية.
- **عدم السعي إلى السلطة:** قد تكون أهداف المجتمع المدني منتقدة للعديد من السياسات والأعمال الحكومية تقويما لها، إلا أن ذلك لا يعني أبدا السعي للوصول إلى سدة الحكم أو منافسة السلطة، عكس ما هو حاصل في واقع الأحزاب السياسية.
- **الاعتماد على الأساليب السلمية:** يحظر على منظمات المجتمع المدني اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف لتحقيق أهدافها، ورغم امتلاكها حق الاحتجاج والضغط فإنها ملزمة بممارسة ذلك سلميا وحضاريا (عبر الحوار، إبداء الرأي بشفافية، واستخدام وسائل الإعلام والاتصال)، كما تعمل على نشر قيم التضامن والتسامح، ونبذ الحقد والكراهية وأي تنظيم يخالف هذا المبدأ السلمي يستبعد موضوعياً من فضاء المجتمع المدني لتهديده أمن واستقرار المجتمع([1]).

ثانيا: مقومات المجتمع المدني وركائزه البنيوية (توسيع فقهي سوسيولوجي)

لا يمكن للمجتمع المدني أن ينهض بخصائصه السابقة دون توفر مقومات وشروط موضوعية تمثل بيئة إنباته الحقيقية، ويمكن التوسع في هذه المقومات على النحو التالي:

المقوم الديمقراطي وإشاعة الثقافة المدنية

يرتبط وجود المجتمع المدني جدليا بالخيار الديمقراطي حيث يعتبر المناخ التعددي هو المقوم الأساسي الذي يضمن شرعية التأسيس وحرية النشاط دون توجس من الأجهزة الأمنية للدولة، وتساهم هذه البيئة في إشاعة ثقافة مدنية تكرس قيم العمل الجماعي المنظم، وقبول الاختلاف والتنوع العرقي أو الفكري بين الأفراد، إن هذا المقوم يحول الصراع الاجتماعي من مجابهة صفرية خطيرة إلى إدارة علنية للخلافات بالوسائل السلمية القائمة

---

[1] - غزالة، زبير. "المجتمع المدني في الجزائر: الجمعيات نموذجا"، **مجلة التنمية البشرية**، العدد 10، مارس 2018، ص ص. 260-263.

على الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعاون، والتنافس الشريف، مع الالتزام التام بالشفافية والمساءلة الأخلاقية والمؤسسية([1]).

2- مقوم التنشئة الاجتماعية والسياسية

تعتبر منظمات المجتمع المدني بمثابة مدارس عملية ومختبرات حقيقية للتنشئة فهي المقوم الرديف للمؤسسات التقليدية كالمدرسة والجامعة، حيث تزود الأفراد بالمهارات التنظيمية، وفنون الحوار الدبلوماسي، والمنافسة العقلانية الفعالة التي قد لا تتاح في نطاق الأسرة الضيق أو بيئات العمل الجامدة. يسهم هذا المقوم في رفع وعي المجتمع بذاته عبر تحويل الأفراد من حالة السلبية والانعزال إلى فاعلين حقيقيين يترسخ لديهم مبدأ المبادرة التطوعية والمشاركة الحرة، وبث روح المسؤولية الوطنية والانتماء والتعاون مع الغير لتجاوز الأنانيات الشخصية والمصالح الفئوية الضيقة.

3- مقوم المواطنة والمشاركة الطوعية

يمثل المجتمع المدني القناة المؤسسية والوسيطة التي تحول مفهوم "المواطنة" من مجرد شعور عاطفي أو نصوص دستورية مجردة إلى ممارسة سلوكية فعلية في المجال العام والمجال السياسي على حد سواء. ونظراً لأن الفرد بطبيعته لا يمكنه التعبير عن آرائه أو صون حقوقه بشكل منفرد أمام ضخامة وتغول أجهزة الدولة البيروقراطية، فإن عضويته في الجمعيات، والنقابات، والروابط تمنحه القوة القانونية والاجتماعية لعرض آرائه بكل حرية وأمان، هذا المقوم يرسخ استقلالية الفرد ويحفزه للتحرك لخدمة المجتمع دون اتكالية مطلقة على أجهزة الحكومة ([2]).

4- المقوم التكاملي والوساطة التنظيمية (تجميع المصالح)

يقوم المجتمع المدني كمقوّم وسيط وجسر اتصال متوازن لامتصاص الصدمات بين الحكومة والشعب، فهو يتولى مهمة تنظيمية بالغة الحساسية والأهمية، حيث يشرع في تلقي مطالب المواطنين الفردية والقطاعية والتي تكون عادةً متشعبة، عشوائية، ومتضاربة

---

[1] - شحادة، حسام .**المجتمع المدني** .دمشق (سوريا): بيت المواطن للنشر والتوزيع, 2015، ص. 22.

[2] - شاوش إخوان، جهيدة .***أثر منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية***، ص ص 74-76.

في سياقها الخام ثم يقوم بفرزها، وتجميعها، وتصنيفها في فئات ومطالب جماعية واضحة ومحددة قبل إيصالها إلى أجهزة صناعة القرار في الدولة، وهو ما يعرف اصطلاحاً بوظيفة "تجميع المصالح"، إن غياب هذا المقوم التنظيمي يؤدي حتماً إلى عجز الحكومة وارتباكها أمام سيل المطالب العشوائية المتناقضة، مما يهدد استقرار الدولة بنشوء بؤر عصيان وتمرد من الفئات المهمشة، وبالتالي، فإن هذا المقوم لا يحمي المجتمع من الانقسام والتفكك فحسب، بل يحمي السلطة ذاتها من الاضطرابات العنيفة عبر قنوات التنفيس والمطالبة السلمية(1).

5- مقوم التدخل البديل والتنمية الشاملة

يبرز هذا المقوم كركيزة استراتيجية في التنمية البشرية المستدامة واستثمار الطاقات الفردية والمؤسسية وتوجيهها بشكل صحيح. وتتضاعف أهمية هذا المقوم في التخفيف من الأعباء والالتزامات المالية والخدمية الملقاة على كاهل الدولة، خاصة في فترات الأزمات الاقتصادية الخانقة، أو عند تبني الدولة لسياسات الليبرالية الجديدة وظاهرة "انسحاب الدولة" من بعض أدوارها التقليدية والرعائية (كالمجالات الخدمية، الصحة، والتعليم)، أو حتى في حالات الحروب والاضطرابات الكبرى والوارث الطبيعية. في هذه المحطات، يتحرك المجتمع المدني بمرونة وديناميكية لسد هذا الفراغ المخيف، وتقديم المساعدات الإنسانية والخيرية للفئات الهشة، ليكون شريكاً مكملاً وفاعلاً في خطط التنمية الشاملة بأبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية(2).

خلاصة:

---

1 - الهرماسي، عبد الباقي. ***المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية من القرن التاسع عشر إلى اليوم:*** *دراسة مقارنة*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص ص. 92-93.

2 - عز الدين، ناهد. *المجتمع المدني*. سلسلة موسوعة الشباب السياسية (رقم 5). القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2000، ص. 22.

يركز المجتمع المدني على بنيان متكامل يجمع بين خصائص ذاتية فريدة ومقومات موضوعية أساسية، فمن جهة يتسم بالطوعية، والاستقلالية عن السلطة الحاكمة، والالتزام بالعمل السلمي والمنظم الرامي لخدمة الصالح العام دون منافسة على الحكم، ومن جهة أخرى، لا يمكن لهذه الخصائص أن تتبلور دون مقومات حيوية توفر البيئة الحاضنة لنشاطه، وفي مقدمتها المناخ الديمقراطي والمواطنة الفاعلة، فضلا عن اضطلاعه بأدوار التنشئة السياسية والاجتماعية والوساطة التنظيمية المتمثلة في تجميع المصالح، وصولا إلى دوره كشريك بديل وتنموي يسد الفراغات الناتجة عن انسحاب الدولة في أوقات الأزمات، مما يجعله صمام أمان يحمي المجتمع من التفكك ويصون استقرار الدولة في آن واحد

المحور الرابع: وظائف المجتمع

المحاضرة السادسة: وظائف المجتمع المدني وأدواره الحيوية

تمهيد:

لا تقتصر أهمية المجتمع المدني في النظم المعاصرة على طبيعته البنيوية المستقلة فحسب، بل تمتد إلى الأدوار الوظيفية المتعددة التي يضطلع بها في الفضاء العام، فالمجتمع المدني يمثل حلقة الوصل الحيوية وصمام الأمان الذي يضمن استقرار الدولة، وتنمية الفرد، وإدارة الصراعات والآراء بالطرق السلمية، مما يجعله شريكا أساسيا لا غنى عنه في البناء السياسي والاجتماعي.

أولا: الوظائف وأدوار للمجتمع المدني

لا تنبع الأهمية الإبستيمولوجية والسوسيولوجية للمجتمع المدني من مجرد كونه بنية تنظيمية مستقلة أو فضاءً وسيطاً بين الفرد والدولة، بل تظهر قيمته الحقيقية من خلال شبكة الوظائف والأدوار الحيوية التي يؤديها داخل النسق الاجتماعي والسياسي فالمنظمات المدنية، بشتى تفرعاتها النقابية والجمعوية والحقوقية، تمثل المحرك الأساسي لتنشيط الفضاء العام وضمان توازنه؛ إذ تتداخل أدوارها لتشمل أبعاداً تنموية تسد الفراغات التي قد تتركها الأجهزة الحكومية، وأبعاداً حمائية تذود عن حريات الأفراد وحقوقهم. إن تفكيك هذه الأدوار يكشف عن آليات عمل مرنة تساهم في تحويل المطالب الفردية العفوية إلى قنوات تعبير منظمة وسلمية، مما يجعل من دراسة وظائف المجتمع المدني مدخلاً أساسياً لفهم كيفية بناء الاستقرار الاجتماعي، وصناعة الوعي الجماعي، وتفعيل قيم المواطنة والممارسة الديمقراطية المعاصرة. ومن هذا المنطلق، يمكننا تصنيف وتحليل هذه الأدوار إلى عدة وظائف جوهرية ومحورية تتوزع على النحو التالي:

- **تحقيق النظام والانضباط في المجتمع:** يعتبر المجتمع المدني أداة رديفة لضبط سلوك الأفراد والجماعات وتنظيم آليات التعامل فيما بينهم، وتتجلى هذه الوظيفة في كون كل منظمة أو هيئة مدنية تضع لنفسها لائحة داخلية ومجموعة من القواعد التي توضح الحقوق والواجبات المترتبة على الفرد نتيجة انضمامه وعضويته

فيها؛ وبناءً عليه، يُعد التزام الأعضاء الطوعي بهذه القواعد شرطا أساسيا لقبولهم واستمرارهم في تلك الهيئات، مما يرسخ ثقافة الامتثال الذاتي للقوانين([1]).

- **تحقيق الديمقراطية:** من أهم الوظائف الجوهرية لمؤسسات المجتمع المدني هي إشاعة ثقافة مدنية حاملة لقيم الديمقراطية، وتقوم هذه الثقافة على احترام قيم النزوع نحو العمل الطوعي والعمل الجماعي المشترك، وقبول الاختلاف والتنوع بين الأفراد، وإدارة الخلافات بأساليب سلمية قوامها الاحترام، والتسامح، والتعاون، والتنافس، والصراع السلمي، مع ترسيخ قيم المبادرة الذاتية، والمحاسبة العامة، والشفافية، وثقافة بناء المؤسسات([2]).
- **التنشئة الاجتماعية والسياسية:** تعد منظمات المجتمع المدني بمثابة مدارس عملية للتنشئة السياسية على مبادئ الديمقراطية، حيث تمد أعضاءها بحزمة من المهارات والفنون التنظيمية والثقافة السياسية من خلال ممارستهم الفعلية لتنظيم الاجتماعات، وإدارة الحوار، والمنافسة العقلانية وهي فرص لا تتاح عادة في محيط الأسرة أو المدرسة أو العمل، يساهم ذلك في غرس ثقافة التعايش السلمي، وتقبل الحلول الوسط، وبناء الثقة بالنفس، والتضامن مع الغير لتجاوز المصالح الشخصية الضيقة، وعلى الصعيد الاجتماعي، يساهم المجتمع المدني في رفع وعي المجتمع بذاته، وترسيخ مبادئ المشاركة في تنمية المجتمع ورعاية شؤونه، وبث روح المسؤولية والمواطنة لدى الأفراد.

ثانيا: وظائف الوساطة وتنظيم المشاركة والآراء

تُمثل وظيفة الوساطة الجوهر البنيوي الذي يمنح المجتمع المدني صفة "الفضاء الوسيط" أو العازل السوسيوسياسي بين الفرد والأسرة من جهة، وأجهزة الدولة ومؤسساتها الحاكمة من جهة أخرى. ففي ظل تعقد المجتمعات الحديثة واتساع الفجوة بين الحكام والمحكومين، تبرز تنظيمات المجتمع المدني (كالنقابات، والروابط المهنية،

---

[1] - غزالة، زبير. "المجتمع المدني في الجزائر: الجمعيات نموذجاً ."**مجلة التنمية البشرية**، العدد 10، مارس 2018، ص ص. 260-263.

[2] - شحادة، حسام، مرجع سابق، ص. 22.

والجمعيات) كقنوات اتصال مزدوجة والاتجاه؛ فهي لا تكتفي بنقل تطلعات ومطالب الجماهير وصياغتها في قوالب مطلبية عقلانية وقانونية لعرضها على صناع القرار، بل تعمل بالتوازي على تفسير السياسات العامة للدولة وتقريبها للرعايا والمواطنين. إن هذا الدور التوفيقي والوسيط يسهم بشكل حاسم في تذليل العقبات، وامتصاص الأزمات والاحتقانات الاجتماعية، وحماية النسق العام من صدمات المواجهة المباشرة أو الصراعات العنيفة، مما يجعل من الوساطة المدنية الركيزة الأولى لضمان التوازن والاستقرار بين سلطة الدولة وحرية المجتمع تنقسم هذه الوظائف الى:

- **تنظيم التعبير عن الرأي العام والمشاركة الفردية والجماعية:** يمثل المجتمع المدني القناة المؤسسية للمشاركة الاختيارية في المجالين العام والسياسي، فنظرا لعجز الفرد عن مواجهة ضخامة أدوات الدولة وتأمين مصالحه منفرداً، تتيح له العضوية في التنظيمات المهنية (كالنقابات)، والاجتماعية (كالجمعيات)، والثقافية والفكرية (كالروابط والأندية) فرصة حقيقية للتعبير عن رأيه وصون حقوقه، محققاً مصلحته الخاصة من خلال المصلحة العامة([1])، كما يفتح وجود المجتمع المدني قنوات آمنة للأفراد لعرض وجهات نظرهم بحرية وسلمية حتى لو تعارضت مع التوجهات الحكومية، مما يعزز شعورهم بالانتماء والمواطنة الحرة والمحمية بموجب القانون.
- **تجميع المصالح:** ويقصد بها بلورة صياغات ومواقف جماعية موحدة لمؤسسات المجتمع المدني تجاه القضايا والتحديات التي تواجه فئاتها، مما يمكنهم من التحرك المشترك لحل المشكلات وضمان حقوقهم، وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية وسائر المنظمات الدفاعية([2]).
- **الوساطة والتوفيق:** يتوسط المجتمع المدني بين الحكومة والشعب عبر توفير قنوات اتصال تنقل أهداف ورغبات الطرفين بطريقة سلمية، وتتولى المؤسسات المدنية هذه الوظيفة التنظيمية من خلال تلقي مطالب المواطنين المتعارضة

---

[1] - شاوش إخوان، جهيدة .**أثر منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية** .بن عكنون (الجزائر): ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص. 74.-76.

[2] - شحادة، حسام .*المجتمع المدني*، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-25.

والمتضاربة، ثم تجميعها، وترتيبها، وتقسيمها إلى فئات محددة واضحة قبل إيصالها إلى الحكومة، وفي حال غياب هذه الوظيفة، تُصاب الحكومة بالارتباك والعجز أمام سيل المطالب العشوائية المتناقضة، مما قد يؤدي إلى انحياز سياساتها لفئة دون أخرى واختلال التوازن المجتمعي، الأمر الذي يهدد استقرار الدولة بنشوء تمرد وعصيان من الفئات المهمشة، بالتالي فإن المجتمع المدني لا يحمي المواطن من تغول السلطة فحسب، بل يحمي الحكومة ذاتها من خطر الاضطرابات العنيفة، ويقي المجتمع من التفكك[1].

- **حسم الصراعات وحلها:** تنظم هيئات المجتمع المدني الصراعات الاجتماعية، ولا سيما تلك المتعلقة بعلاقات القوى مع الدولة، وتحولها من مواجهات دموية ميدانية إلى صراعات معنوية، سلمية، ورمزية، وتساهم هذه الوسائل الودية القائمة على التفاوض والحوار في تجنيب القوى الاجتماعية والسياسية الكثير من الأزمات، وتوطد أسس التضامن الاجتماعي عبر الوصول إلى حلول وسط تقر بحقوق ومصالح الجميع.

ثالثا: الوظائف الحماية والتنمية

تتكامل الوظيفتان الحمائية والتنموية لتشكّلا الجناحين العمليين اللذين يمارس بهما المجتمع المدني تأثيره المباشر على أرض الواقع؛ حيث ينقلانه من فضاء التنظير والنقاش السياسي إلى فضاء الفعل والتمكين الاجتماعي، فمن خلال الوظيفة الحمائية، يشتغل المجتمع المدني كدرع قانوي وحقوقي يذود عن حريات الأفراد وحقوق الفئات الهشة والمحتاجة، مستخدماً آليات الرقابة والمرافعة لكف تغول السلطة أو تغول قوى السوق الرأسمالية ومنع المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين. وتتداخل هذه الوظيفة بنيوياً مع الوظيفة التنموية التي يُعد فيها المجتمع المدني شريكاً استراتيجيا لا غنى عنه للدولة، إذ يتجاوز الدور الإغاثي التقليدي المؤقت نحو مأسسة برامج الاستثمار البشري، وتوفير الرعاية والخدمات في الأوقات والأماكن التي قد يعجز فيها التدخل الحكومي أو ينحسر،

---

[1] - الهرماسي، عبد الباقي، *مرجع سابق*، ص ص. 92-93.

والإسهام الفاعل في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة. إن هذا التلازم بين الحماية والتنمية يضمن صون كرامة الإنسان وتأهيل قدراته، مما يجعل من الفضاء المدني رافعة أساسية للاستقرار الاجتماعي والبناء الحضاري وذلك بفضل ما يلي:

- **ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها:** مع ثمانينيات القرن العشرين ظهرت عالمياً ظاهرة انسحاب الدولة من بعض أدوارها التقليدية والرعائية (كالمجالات الاقتصادية، وخدمات التعليم، والعلاج) نظراً لحدة أزمات الديون وعجز الموازنات المالية. ترك هذا الانسحاب فراغاً كبيراً هدد المجتمعات بالانهيار، فكان لا بد للمجتمع المدني من التحرك لسد هذا الفراغ الإنساني والخدمي، كما تبرز هذه الوظيفة بوضوح في حالات الحروب الأهلية، أو الغزو والاحتلال، حيث يختفي دور المؤسسات الرسمية للدولة وتتأزم وظائفها، فيقود المجتمع المدني شؤون الحياة اليومية.
- **توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين:** بالرغم من أن الهدف الأساسي للمنظمات المدنية هو الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها، إلا أنها تضطلع بدور خيري واجتماعي واسع يستهدف الفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع؛ وتتنوع هذه المساعدات بين الدعم المالي والخدماتي (كبناء المدارس، والمستشفيات، ورعاية الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعوقين من خلال إقامة مراكز الرعاية، أو تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية كالخياطة والحلويات التقليدية لتأمين لقمة العيش).
- **التنمية الشاملة :**تبرز قيمة المجتمع المدني الاستراتيجية في تركيزه على الاستثمار البشري وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء، مما يقلل العبء المالي والإداري عن كاهل الحكومة، وبذلك تصبح مؤسسات المجتمع المدني شريكا أصيلاً ومكملا للدور الحكومي في تنفيذ خطط التنمية الشاملة بمختلف أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والبشرية، مقابل تلقيها المساندة والدعم الحكومي اللازمين للقيام بهذا الدور التكاملي ([1]).

---

[1] - عز الدين، ناهد .**المجتمع المدني .سلسلة موسوعة الشباب السياسية (رقم 5).** القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2000، ص. 22.

خلاصة:

تمثل وظائف المجتمع المدني الركيزة العملية التي تحول المفهوم الفلسفي إلى واقع ملموس يحمي الدولة والمجتمع على حد سواء، وتتنوع هذه الأدوار بين ضبط سلوك الأفراد، والتنشئة السياسية على قيم الديمقراطية والتسامح، وتنظيم الرأي العام عبر قنوات شرعية مستقلة، كما يبرز المجتمع المدني كحلقة وساطة تنظيمية تجمع وتصنف مطالب الجماهير لحماية السلطة من الارتباك والوقوع في شرك الانحياز الطائفي أو الفئوي، وفي أوقات الأزمات الاقتصادية والسياسية الحرجة، يتحول المجتمع المدني إلى شريك بديل وتنموي يسد الفراغات الناتجة عن انسحاب الدولة أو عجزها، مما يجعله صمام أمان لا غنى عنه لاستدامة الكيان السياسي وتحقيق الاستقرار الأهلي.

المحاضرة السابعة: مرجعيات تأسيس المجتمع المدني في الفكر الغربي

تمهيد:

يمثل مفهوم المجتمع المدني أحد المرتكزات الأساسية التي بنيت عليها النظرية السياسية الغربية الحديثة؛ حيث ساهمت تنظيماته بدرجة كبيرة في تفعيل الديمقراطية ومأسستها لدى البلدان الغربية بفضل استقلاليتها البنيوية، ولم يكن هذا الدور وليد الصدفة، بل جاء ثمرة لتطور فكري وفلسفي وسوسيولوجي طويل تمحور حول البحث عن نقطة التوازن بين سلطة الدولة وحرية الفرد، وبناء قنوات تنظيمية قادرة على إدارة الشأن العام، وتكشف القراءة المعمقة للفكر الغربي عن وجود مرجعيات وسياقات تاريخية وفلسفية متباينة، شكّلت في مجموعها الإطار المرجعي الناظم لطبيعة العلاقة التفاعلية بين الدولة والمجتمع المدني، وهو ما يتضح من خلال تتبع المراحل التاريخية والصيغ الفلسفية الكبرى التي أنتجها هذا الفكر.

أولا: التطور التاريخي والسياقي لعلاقة الدولة بالمجتمع المدني في الغرب

مرت العلاقة التفاعلية بين بنية الدولة وأطر المجتمع المدني في الفكر والممارسة الغربية بثلاث مراحل تاريخية ومفصلية، شكّلت قفزات نوعية في وعي الإنسان الغربي بذاته وبالسلطة:

المرحلة الأولى (من مكيافيلي حتى الثورة الفرنسية):

تميزت هذه المرحلة بنشوء إرهاصات الدولة الوطنية الحديثة والتحرر من القيود التقليدية، كان المطلب الأساسي للحركة الفكرية والاجتماعية يتركز حول ضرورة "اتحاد القاعدة الاجتماعية مع البنية السياسية" لتشكيل جسد اجتماعي وقانوني موحد، وكان الهدف الأسمى من وراء هذا الدمج النظري هو إقصاء الكنيسة ورجال الدين عن الحياة العامة، وإعلان استقلال الفضاء الدنيوي/السياسي عن الفضاء السماوي/اللاهوتي، مما سمح للمجتمع بالانتقال من رعية تابعة للكنيسة إلى مجتمع سياسي خاضع للقانون المدني.

المرحلة الثانية (مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية):

مع نجاح الثورة الفرنسية عام 1789 وبروز قيم التنوير والبرجوازية، تحول الهدف الاستراتيجي للمجتمع المدني بشكل جذري، حيث بات يبحث عن استقلال المجتمع (بأبعاده الاقتصادية وحرية التجارة، وأبعاده الجمعوية) عن هيكل الدولة وجهازها البيروقراطي. أصبح يُنظر إلى الدولة ككيان منفصل قد يهدد الحريات الفردية، ومن ثم تعاظم دور النقابات والروابط المهنية كحواجز صد لحماية حقوق الأفراد ضد أي تغول أو استبداد سلطوي محتمل([1]).

المرحلة الثالثة (القرن العشرين):

---

[1] - الهرماسي، عبد الباقي. *المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية من القرن التاسع عشر إلى اليوم: دراسة مقارنة*. بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص ص. 92-93.

انتقدت هذه المرحلة الفصل الحاد والآلي بين الفضاءين (العام والخاص)، وتوجهت الجهود النظرية نحو إيجاد "مساحات تلاقٍ وتقاطع" مرنة وديناميكية بين الدولة والمجتمع المدني. وظهر هذا التوجه جلياً في إطار صيغة "دولة الرفاه(*Welfare State*) "، حيث أصبح المجتمع المدني شريكاً ومراقباً، وفي الوقت ذاته مستفيداً من الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية التي تقدمها الدولة لضمان الرفاهية الكاملة للإنسان وحماية أمنه واستقراره تلافياً للانهيار الاجتماعي([1])

ثانيا: الصيغ الفلسفية لعلاقة الدولة بالمجتمع المدني

يرى المفكر السياسي المعاصر **"جون كين (*John Keane*)** "أن انشغال العقل الفلسفي الغربي بضبط التوازن الدقيق بين السلطة والحرية قد أنتج صيغاً نظرية كبرى، تُعد بمثابة المرجعيات الفكرية لتأسيس مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالدولة، ويمكن بسطها على النحو التالي:

1-الصيغة الاندماجية (توماس هوبز):

تتأسس الصيغة الاندماجية في الفكر السياسي الكلاسيكي، والتي صاغ معالمها الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز في مؤلفه العمدة "اللوفياتون"، على رؤية تشاؤمية حتمية لطبيعة النفس البشرية، حيث يفترض أن المجتمع قبل نشوء الدولة كان يعيش في "الحالة الطبيعية الأولى" التي تتسم بالفوضى المطلقة، والهمجية، وصراع الجميع ضد الجميع بفعل غريزة البقاء الأنانية، ومن أجل الانعتاق من جحيم هذه الحالة وتفادي الفناء، تلاقت إرادات الأفراد العقلانية لإبرام عقد اجتماعي تنازلوا بموجبه "تنازلاً كاملاً ومطلقاً" عن كافة حقوقهم وحرياتهم الطبيعية لصالح سلطة حاكمة مستبدة ومجردة تمثلت في شخص الحاكم أو الملك (اللوفياتون) وترتيبا على هذا التنازل الجذري، ترفض الأطروحة الهوبزية تماما فكرة وجود أي مسافة أو استقلالية بين الدولة والمجتمع، بل تدمج المجتمع المدني دمجا كليا وعضويا داخل بنية الدولة وجلبابها السلطوي، بحيث يصبح فضاء المجتمع تابعاً وفاقداً لأي حيوية ذاتية أو تنظيم طوعي مستقل خارج الإرادة

---

[1] - عز الدين، ناهد .*مرجع سابق*، ص ص. 21-23.

السياسية الحاكمة، وبناءً على هذه الهندسة الشمولية غدت الدولة هي الصانع الحصري للمجتمع والمنظم الوحيد لروابطه، وتحولت سلطة الحاكم إلى سلطة مطلقة، نهائية، وغير قابلة للمساءلة أو العزل، إذ إن أي محاولة من قِبل المجتمع للمطالبة بالاستقلال البنيوي أو سحب الشرعية تعتبر سوسيولوجيا سقوطا في الخيانة ونكوصا نحو مربع الفوضى الأولى، مما يجعل من هذه الصيغة النموذج الأبرز لابتلاع الدولة للفضاء المدني وتأميم الحريات باسم الاستقرار والسلم الأهلي([1])

كما تنطلق هذه الأطروحة من النظرة التشاؤمية للطبيعة البشرية حيث يرى هوبز في كتابه "اللفياتان" أن مهمة الدولة الأساسية هي الانقلاب الجذري على "مجتمع الطبيعة" الأول، الذي اتسم بالفوضى والهمجية وحرب الجميع ضد الجميع، وتقوم الدولة بإحلال "المجتمع المدني" مكانه؛ وهو مجتمع يتماهى بالكامل مع الدولة وتذوب فيه إرادة الأفراد تحت سلطة الحاكم المطلق، وتكون فيه السلطة السياسية هي المحور والأصل، وبدون هذا الخضوع الكامل ينصهر المجتمع المدني ويعود إلى حالة الفوضى العارمة([2]).

2- صيغة الرعاية والمحافظة (جون لوك، وإيمانويل كانط، والتنوير الاسكتلندي):

تنبثق صيغة الرعاية والمحافظة، في فضاء الفلسفة السياسية وسوسيولوجيا النظم، من رؤية ليبرالية تعاقدية متماسكة قادها فلاسفة التنوير أمثال جون لوك وإيمانويل كانط ورواد التنوير الاسكتلندي، حيث أحدثت هذه الأطروحة قطيعة إبستيمولوجية مع التصورات الشمولية التي تدمج المجتمع في جلباب السلطة. ويرى هذا الاتجاه أن المجتمع المدني، بما يحتويه من روابط اقتصادية وتفاعلات أخلاقية وأسواق متبادلة، هو كيان عقلاني وتلقائي نشأ تاريخياً بالاعتماد على آليات "التنظيم الذاتي الطوعي" لأفراده قبل تشكّل السلطة السياسية الحاكمة وبمعزل عنها، مما يعني أن المجتمع يمتلك سيادة بنيوية سابقة على وجود الدولة، وترتيبا على هذا الهدم المعرفي للوصاية الفوقية، فإن الدولة

---

[1] - هوبز، توماس .***اللوفياتون: الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة*** .ترجمة: ديانا حرب. بيروت: دار الفارابي، 2011، ص ص. 125-132

[2] - مرسي، محمد. "بين الدولة والمجتمع المدني ."***موقع إضاءات الرقمي*** .تاريخ النشر: 2 يونيو 2016. متوفر على الرابط الإلكتروني) https://www.ida2at.com/between-the-state-and-civil-society/ : أطلع عليه يوم 09 جوان 2026،

الناشئة عن العقد الاجتماعي لا تملك أي مشروعية أخلاقية أو قانونية لإعادة هندسة المجتمع أو صياغته وقسره على إيديولوجية معينة، بل تتخذ السلطة هنا بعدا أداتيا ووظيفياً صرفاً تنحصر مهامه الحيوية في "الرعاية والمحافظة"؛ وهو دور يفرض على الأجهزة الحاكمة الاشتغال كحارس خارجي يضمن تأمين وصون الحقوق الطبيعية اللصيقة بالذات البشرية كالحق في الحياة، والحرية الفردية، والملكية الخاصة، فضلا عن إقامة العدل وفض النزاعات عبر تشريعات مجردة وقضاء مستقل يتيح للفضاء المدني والجمعوي والروابط المهنية والأسواق الحرة أن تنمو وتزدهر ديناميكيا ودون تدخل بيروقراطي خانق. وتتويجاً لهذه الهندسة التعاقدية، تظل شرعية الدولة في هذا المنظور شرعية مشروطة، مقيدة، وقابلة للعزل بموجب بنود التفويض؛ فإذا ما عجزت مؤسسات الدولة عن تأمين السلم الأهلي وحماية المكتسبات الفردية، أو انحرفت عن غاياتها وتغولت أجهزتها الأمنية أو الإدارية لتهديد حريات المواطنين واختراق فضاءاتهم الخاصة، فإنها تسقط سوسيولوجياً في مأزق الاستبداد وتفقد مبرر وجودها الأخلاقي، وحينها يمتلك المجتمع المدني الحق السياسي والناموسي الكامل في مقاومة هذا الطغيان، وتفعيل أدوات الاحتجاج، وسحب الشرعية من النخبة الحاكمة لإعادة بناء النظام السياسي على أسس دستورية جديدة تضمن تفوق المجتمع وحيويته واستقلاليته البنيوية([1]).

3- صيغة الحد الأدنى من الدولة (الدولة كشر لا بد منه):

تتأسس هذه المقاربة الليبرالية الراديكالية التي مهدت تاريخياً لبزوغ النظام الرأسمالي الحر على نظرة ريبية وتشكيكية عميقة تجاه السلطة السياسية وجهازها البيروقراطي، حيث ترفع فكرة جوهرية مفادها أن الدولة تمثل في عمقها الهيكلي **"شراً لا بد منه** ."وينطلق هذا التوصيف من فرضية سوسيولوجية ترى أن الدولة، بمجرد مأسستها، يتولد لدها نزوع فطري دائم نحو التوسع الاقتصادي والتوغل الإداري، وهو التمدد الذي يؤدي حتماً إلى خنق الحريات الفردية، وتعطيل الحركية الذاتية للمجتمع.

---

[1] - شحادة، حسام، مررجع سابق، ص ص. 22-25.

بناء على هذه الرؤية يغدو من الواجب الاستراتيجي على مؤسسات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين المقاومة المستمرة للنزعات التوسعية للأجهزة الحكومية، والعمل على الحد من سلطانها وتأثيرها التنفيذي إلى أدنى مستوى ممكن، وهو ما يُعرف بـ **"دولة الحارس اللامتدخلة"**، وتقوم هذه الأطروحة على حصر صلاحيات الدولة في ثلاثة محاور سيادية كلاسيكية حصرية وهي: الحماية الخارجية (الجيش)، الأمن الداخلي (الشرطة)، وإقامة العدالة (القضاء)، دون أن يكون لها الحق في ممارسة أي دور توجيهي أو إنتاجي داخل السوق والمجتمع.

إن الغاية النهائية من تحجيم دور الدولة تكمن في ترك المجال كاملا وتاما للمبادرات الفردية الحرة، والاعتماد المطلق على "قوانين السوق الحر" القائمة على العرض والطلب، إلى جانب فتح الباب أمام النشاط التنموي الجمعوي المستقل، ويرى رواد هذا الاتجاه أن تقدم المجتمعات لا يتحقق عبر التخطيط المركزي، بل عبر تحرير الحريات اللامحدودة للأفراد في الإنتاج والتبادل، وضمان استقلالية الفضاء المدني باعتباره الساحة الطبيعية الأكثر كفاءة لإدارة المصالح وصناعة الثروة بعيداً عن وصاية الدولة الخانقة.

4- الصيغة التكاملية العمودية (المنظور الهيجلي):

يقدم الفيلسوف الألماني "جورج هيغل" في كتابه العمدة *فلسفة الحق* أطروحة نسقية جدلية تفسر هندسة العلاقات بين البنيات الاجتماعية والسياسية؛ حيث يرى أن **المجتمع المدني هو فضاء وسيط يتمركز بنيوياً بين الأسرة والدولة**، فبينما تتأسس "الأسرة" على روابط العاطفة والإيثار الفطري، يمثل "المجتمع المدني" ساحة للتنافس الاقتصادي الصارم، وصراع المصالح الأنانية الضيقة، والنفعية الذاتية التي أفرزتها الحداثة الرأسمالية، مما يجعله فضاء محكوما بالإنتاج والتبادل والحاجة المادية العشوائية([1]).

ومن هذا المنطلق، يرى هيغل أن الدولة ليست مجرد أداة خارجية لحماية الأسواق، بل هي **مكملة للمجتمع المدني، وعابرة له، وقوّامة عليه** في آنٍ واحد؛ فالدولة عنده هي

---

[1] - عزمي، بشارة. ***المجتمع المدني: دراسة نقديّة (مع إشارة للمجتمع المدني العربي.)***، ط 7. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020، ص ص. 145-153

التجسيد الأسمى والتحقق الفعلي "للعقل والأخلاق الكلية .(*Sittlichkeit*) "وهي الشرط البنيوي والضروري الوحيد القادر على إنقاذ المجتمع المدني من تناقضاته الداخلية، وإعطائه بعده الأخلاقي والعمومي الشامل من خلال القانون والمؤسسات؛ إذ إنه بدون قوامة الدولة وسيادتها الفوقية، يظل المجتمع المدني مشتتاً، وممزقاً، وخاضعاً للصراعات المادية العشوائية التي تعجز آلياته الذاتية عن ضبطها أو تجاوزها نحو الصالح العام.

5- صيغة الاستقلالية والتعددية (أليكسيس دي توكفيل، وجون ستيوارت ميل):

شدد هذا المنظور على الأهمية القصوى لضمان حرية حركة واستقلالية المجتمع المدني؛ ليس فقط لكف غلواء السلطة السياسية والحد من سلطانها التنفيذي، بل كذلك لحماية المجتمع من خطر سوسيولوجي آخر وهو "طغيان واستبداد الأغلبية الشعبية" ضد الأفراد والأقليات الفكرية والدينية. وتعتبر هذه الصيغة التعددية—التي تنظر إلى الجمعيات والصحافة كمدارس للتنشئة السياسية وترسيخ ثقافة التعايش—الركيزة الأساسية والأبرز التي قامت عليها النظم الديمقراطية الغربية المعاصرة لضمان التوازن والاستقرار العام ([1]).

خلاصة:

نخلص من خلال استعراض المرجعيات الفلسفية والتاريخية لتأسيس المجتمع المدني في الفكر الغربي، إلى أن استقلالية هذا الكيان عن أجهزة الدولة لم تكن مجرد ترف فكري، بل كانت شرطاً بنيويا وتاريخياً لتطور التجربة الديمقراطية المعاصرة، لقد نجح الفكر الغربي عبر صيرورته التاريخية وصيغه الفلسفية في صياغة مفهوم متوازن وعملي للمجتمع المدني، بوصفه الفضاء الحيوي الذي يقاوم تغول السلطة السياسية وكبح جماحها من جهة، ويمد بنية الدولة بالشرعية والأبعاد الأخلاقية والاجتماعية والتنموية من جهة أخرى، مما جعله محركاً أساسياً للاستقرار وصمام أمان لحماية التعددية وحقوق الإنسان في الفضاء العام.

---

[1] - شاوش إخوان، جهيدة، محع سابق، ص ص. 74-77.

المحور الخامس: طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني

المحاضرة الثامنة: طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني

تمهيد:

إن الإطار النظري المعاصر الناظم للعلاقة الديناميكية بين بنية الدولة وأجهزة المجتمع المدني ينطلق سوسيولوجيا من فرضية ضرورة تمتع الفضاء المدني باستقلالية بنيوية وإدارية تامة عن سلطة الأجهزة الحكومية، غير أن القراءة النقدية المعمقة للواقع السياسي تكشف أن هذه الاستقلالية تظل **نسبية وليست مطلقة** لاستحالة رسم حدود فاصلة أو جدار عازل بين الفضاءين؛ ويرجع هذا التداخل البنيوي أساساً إلى وجود **مساحات**

رمادية بينية مشتركة تتقاطع فيها صلاحيات الدولة التنظيمية والتمويلية مع النشاط الجمعوي، إلى جانب حتمية **العلاقات العضوية والوظيفية** التي تفرضها تعقدات الحياة الحديثة، مما يدفع المنظمات المدنية للتخلي طواعية عن جزء من سيادتها المطلقة لولوج قنوات التفاوض والحوار مع السلطة بغية صياغة حلول توافقية تخدم الصالح العام، وهو ما يجعل من الأطروحة القائلة بالاستقلالية المطلقة مجرد فرضية نظرية غير ممكنة واقعياً ولا تخدم مصلحة أي من الطرفين في ظل تشابك المصالح وتعقد آليات الاشتغال في الدولة الحديثة

أولا: أسس العلاقة البنيوية (التكامل والاعتماد المتبادل)

إن الأصل السوسيولوجي في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني يتمثل في كونها علاقة تكامل، واعتماد متبادل، وتوزيع وظيفي للأدوار، وليست علاقة تناقض جذري، أو خصومة صفريّة، أو انفصال بنيوي كامل. ويتجلى هذا التلازم الوظيفي عبر مستويين:

1-الوظائف التشاركية والمساعدة:

توجد حزمة من الوظائف الحيوية المشتركة التي يشتغل فيها المجتمع المدني كأداة مساعدة ورديفة للدولة ومنها:

- دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.
- إشباع الاحتياجات الأساسية للمواطنين في المناطق المعزولة أو الهامشية.
- المساهمة في ضبط سلوك الأفراد والجماعات عبر التنشئة المدنية وغرس قيم الامتثال الطوعي للقانون.

2-الانفراد السيادي للدولة:

في المقابل تنفرد الدولة ببعض الوظائف الحصرية والسيادية نتيجة لامتلاكها الاحتكار الشرعي لسلطة استخدام القوة المادية (أجهزة الأمن والجيش والقضاء) بهدف حفظ النظام العام وحماية المجتمع([1]).

3-مبدأ التلازم الاجتماعي:

الدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان فلا وجود لمجتمع مدني حقيقي ومستقر دون مظلة قانونية وأمنية تحميه وتضمن حركيته، كما أنه لا بناء حقيقياً للمجتمع المدني بمعزل عن بناء مؤسسات الدولة وتطويرها، فبينما تستمد الدولة قيمها التوجيهية وسياساتها العامة من نبض المجتمع المدني، تمثل الدولة الإطار القانوني والمؤسسي الذي يحتضن ويؤطر حركة هذا النشاط.

ثانيا: الصور الاجتماعية للتفاعل بين الدولة والمجتمع المدني

تتخذ العلاقة بين السلطة السياسية والتنظيمات المدنية على أرض الواقع صوراً وأنماطاً متعددة تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي ودرجة نضجه الديمقراطي، ويمكن حصرها في ثلاث صور رئيسية وهي:

1- نمط التنسيق والتكامل الوظيفي:

تسعى مؤسسات المجتمع المدني في هذا النمط إلى التأثير الإيجابي في الحياة الاجتماعية والسياسية، ويتوقف حجم هذا التأثير على الوزن السوسيولوجي لكل منظمة، وقوتها التعبوية، ودرجة التنسيق البيني مع المنظمات الأخرى، وتعتمد في ذلك على آليتين هما:

---

[1] - محمود قرزيز ومريم يحياوي. "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير". **شبكة أبحاث ومراجع العلوم الإنسانية والاجتماعية (أبحاثو)**. 2022. اطلع عليه يوم 09 جوان 2020 من موقع : http://www.abhatoo.net.ma

- وسائل مباشرة :كالاتصال المؤسسي بالمسؤولين التنفيذيين والمرشحين في الاستحقاقات الانتخابية لتقديم بدائل ومقترحات.
- وسائل غير مباشرة :كشن الحملات الإعلامية، واستخدام الفضاء الرقمي للتأثير في اتجاهات الرأي العام وعقلنته.

علاوة على ذلك فإن نجاح السياسات العامة القطاعية (كالتعليم، الصحة، البيئة، والثقافة) يظل رهيناً بوجود تنسيق وثيق ومستدام بين القطاعات الحكومية المعنية من جهة، وهيئات المجتمع المدني ذات الاهتمام المشترك من جهة أخرى، (على غرار التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان والجهاز القضائي لتعزيز الحريات الديمقراطية، أو التنسيق بين جمعيات حماية البيئة ووزارة البيئة لتبادل المعلومات والمشورة التقنية)([1]).

2- نمط التنافس والصدام (المجابهة الحقوقية):

يبرز هذا النمط كحالة طبيعية في المجتمعات التعددية، وتحديداً مع منظمات حقوق الإنسان التي قد تصطدم بأجهزة الدولة عند تقييمها للممارسات الحكومية ورصد التجاوزات. كما يتضح هذا النمط عندما تلجأ جماعات المصالح والروابط العمالية إلى تفعيل أدوات الاحتجاج السلمي المشروعة (كالإضرابات والمسيرات) للضغط على السياسات الحكومية، بهدف تحقيق مطالب فئوية كرفع الأجور أو تحسين بيئة وظروف العمل

3ـ نمط الاحتواء والاختراق (دولنة الفضاء المدني):

تمثل هذه الصورة النمط السائد في البيئات غير الديمقراطية أو تلك التي تمر بمراحل انتقالية متعثرة نحو الديمقراطية؛ حيث تعمد الحكومة إلى تجريد المجتمع المدني من جوهره عبر آليات الاختراق القسري، والتي تتخذ الأشكال التالية:

---

[1] - عز الدين، ناهد.، مرجع سابق، ص ص. 40-45.

- **التعيين الفوقي للقيادات:** لجوء السلطة التنفيذية إلى تعيين مجالس إدارة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بدلاً من انتخابها ديمقراطياً، واختيار قيادات موالية للسلطة، لاسيما في المنظمات ذات القواعد الشعبية الواسعة، مما يحول هؤلاء القادة إلى فاعلين يخدمون أهداف الدولة وأوامرها على حساب مصلحة القواعد العمالية أو المدنية([1]).
- **الإلحاق الإداري والمالي:** إلحاق منظمات المجتمع المدني بالوزارات الحكومية وتحويلها إلى مجرد امتداد بيروقراطي ودعائي لها، مع التحكم المطلق في شروط تأسيسها، وتمويلها، وحلها قانونيا مما يضمن صدور قراراتها مؤيدة بالكامل للتوجهات الرسمية.
- **النتيجة الاجتماعية للاختراق:** يؤدي هذا الوضع إلى إفراغ المجتمع المدني من مضمونه وتحويله إلى كيان مشلول يفقد شرط مبادرته وقدرته على الإبداع، وحين تصبح الحكومة هي المصدر الفوقي الوحيد للتغيير، تتهدد سياسات التنمية بالفشل الحتمي؛ نظراً لغياب شرط "التمكين والتشريك" الفعلي للأفراد والجماعات في صنع القرارات التنموية.

ثالثا: الأنماط الوظيفية الناشئة لمنظمات المجتمع المدني

تظهر القراءة التاريخية والواقعية لنشأة منظمات المجتمع المدني أنها يمكن أن تحمل في طياتها وبنيتها أنماطاً وأدواراً متباينة في تموقعها إزاء الدولة، وتتوزع هذه الأدوار إلى:

- **منظمات مكملة للدولة:** تشتغل في سد الفجوات الرعائية والتنموية بالتعاون مع الأجهزة الرسمية.
- **منظمات بديلة عن الدولة:** تنهض بتقديم الخدمات الحيوية الأساسية للمواطنين إبان الأزمات والحروب وعجز المؤسسات الرسمية.

---

[1] - المرجع نفسه، ص 44.

- **منظمات زائدة (هامشية):** تنشط في مجالات كمالية أو ثانوية لا تتقاطع بشكل مباشر مع الاحتياجات البنيوية للمجتمع.
- **منظمات رقيبة على الدولة**: تتبنى البُعد الحقوقي والقانوني لمراقبة أداء السلطة التنفيذية والذود عن الحريات العامة.
- **منظمات حارسة لمصالح السلطة**: تمثل واجهات ومجموعات ضغط داخلية تُصنع لحماية امتيازات النخب الحاكمة.
- **منظمات كواجهة دولية**: تستخدمها النظم التسلطية كأدوات تجميلية أمام المجتمع الدولي والمنظمات المانحة لإثبات وجود إصلاحات شكلية.

خلاصة:

أن طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني لا يمكن حصرها في قالب نظري واحد؛ فهي علاقة حركية تراوح بين التكامل الوظيفي والاعتماد المتبادل في الأنظمة التي تحترم شروط الشراكة، وبين الصدام والاحتواء القسري في البيئات التي تفتقر إلى النضج الديمقراطي. إن الاستقلالية النسبيّة الممنوحة للمجتمع المدني هي الضامن الأساسي لتحقيق مبدأ التنمية الشاملة؛ لأن إفراغ هذا الفضاء من محتواه عبر آليات الاختراق والإلحاق البيروقراطي يعطل طاقات المبادرة المجتمعية ويهدد السلم الاجتماعي. ولذلك، فإن استقرار العمران البشري والدولة القانونية يتطلب الحفاظ على توازن دقيق: دولة قوية بمؤسساتها السيادية وحمايتها القانونية، ومجتمع مدني حيوي باستقلاليته النسبيّة وقدرته على الرقابة والتكامل التنموي المستدام.

المحاضرة التاسعة:إشكالية مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي.

تمهيد:

تمثل مسألة توطين مفهوم "المجتمع المدني" في الفكر الإسلامي المعاصر إحدى أعقد الإشكاليات الإبستيمولوجية والسياسية، فالمفهوم بنشأته الغربية ارتبط بسياقات علمانية، وصراعات مريرة لإقصاء الكنيسة ومأسستها في ظل الدولة القانونية الحديثة، وعند نقله إلى البيئة الفكرية الإسلامية، واجه المفهوم انقساماً معرفياً حاداً بين تيارات ترفضه بدعوى "التغريب"، وتيارات تحاول البحث له عن جذور تراثية وتاريخية مقاصدية تنبع هذه الإشكالية من التداخل البنيوي بين الفضاءين الديني والمدني في الإسلام، والبحث المستمر عن صيغة توفيقية تحقق مقومات المشاركة الطوعية والتعددية دون الاصطدام بالثوابت العقائدية للمجتمع

أولا: أبعاد الإشكالية الإبستيمولوجية لتوطين المفهوم

يتجلى مأزق إنتاج مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي المعاصر من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية:

1-أزمة النشأة والسياق التاريخي:

إن البنية المفاهيمية للمجتمع المدني الغربي قامت على ثنائيات (الدولة/المجتمع)، (الدنيوي/المقدس) بهدف تحرير الفرد من سلطة الكنيسة المطلقة، في المقابل، يرى الفكر الإسلامي أن التجربة التاريخية الإسلامية لم تشهد كنيسة مؤسسية مستبدة تحتكر الحقيقة، بل كان "العلماء" والمجتمع الأهلي يمثلون فضاءً مستقلاً ذاتياً يدير الشؤون العامة (عبر الأوقاف والزوايا والروابط المهنية) بعيدا عن قهر السلطة السياسية

2- إشكالية المرجعية الحاكمة:

ترتكز المنظمات المدنية الغربية على مرجعية "الوضعية القانونية" وفصل الدين عن الدولة[1] أما في الفكر الإسلامي، فإن مقوم شرعية أي تنظيم مدني يرتبط بمدى اتساقه مع "مقاصد الشريعة الإسلامية" وتأصيل قيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كواجبات كفائية طوعية، مما يجعل "المدني" و"الديني" متداخلين بنيوياً لا منفصلين[2]

3- الخلط بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي:

تعاني الساحة الفكرية الإسلامية والعربية من عدم نضج الحدود الفاصلة؛ حيث تُصنف الجمعيات الخيرية التقليدية، والطرق الصوفية، والروابط العشائرية القائمة على أساس القرابة أو الولاء المذهبي بأنها مجتمع مدني، في حين أنها سوسيولوجياً تقع في دائرة "المجتمع الأهلي" التقليدي الذي يقوم على روابط جبرية وإرثية لا طوعية مستقلة.

ثانياً: المواقف الفكرية الإسلامية من مفهوم المجتمع المدني

---

[1] - شحادة، حسام .*المجتمع المدني*. دمشق، سوريا: بيت المواطن للنشر والتوزيع، 2015، ص. 32.

[2] - إبراهيم، حسنين، مرجع سابق، ص. 18.

أفرز النقاش السوسيوسياسي في الفكر الإسلامي المعاصر ثلاثة اتجاهات رئيسية في التعامل مع المفهوم وإنتاجه:

1- الاتجاه الرافض (المقاربة الحمائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مفهوم المجتمع المدني هو مفهوم "مُغترب" يحمل في جيناته الثقافية قيم اللادينية (العلمانية) والفردية المطلقة، ويعتبرون أن القبول بالمفهوم بصيغته الغربية يؤدي حتماً إلى "دولنة المجتمع" وتفكيك الروابط الفطرية كالأسرة والتكافل الديني لصالح منظمات ممولة أجنبياً تخدم أجندات ليبرالية، وبالتالي يطرحون مفهوم "المجتمع الإسلامي" القائم على الأخوة والتكافل كبديل شرعي وذاتي.

2- الاتجاه الاستيعابي (التأصيل التراثي:

يسعى هذا التيار إلى البحث عن مرادفات ومؤسسات تراثية وتاريخية في الإسلام تتقاطع مع وظائف المجتمع المدني الحديث، ويستدلون بنظام "**الأوقاف الإسلامية** "الذي مثّل تاريخياً المقوم المادي الأكبر لاستقلالية المجتمع عن السلطة الحاكمة؛ حيث كان الوقف يمول المدارس، والمستشفيات، ورعاية الفئات الهشة، مما منح المجتمع فرصة التسيير الذاتي، كما يستدعون نظام "الحسبة"، وروابط "أهل الحِرف" (النقابات التقليدية)، ومفهوم "أهل الحل والعقد" كآليات شوروية تجسد قيم الوساطة والتوفيق بين الحاكم والرعية([1]).

3 - الاتجاه التوفيقي النقدي (المواطنة المقاصدية):

يرى هذا الاتجاه أن المجتمع المدني يمثل آلية حضارية وإجراءً تنظيمياً محايداً لا يتعارض مع جوهر الإسلام، بل يخدم مقاصده الكلية القائمة على حفظ الحقوق وحظر الاستبداد، وينطلقون من وثيقة المدينة المنظمة للتعايش بين المسلمين وغيرهم لتأسيس "مقومات المواطنة الشاملة". ويرى هؤلاء المفكرون أن التنظيمات المدنية المعاصرة (كالنقابات والجمعيات الحقوقية) هي وسائل عقلانية ضرورية لكف غلواء السلطة،

---

[1] - الهرماسي، عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 95.

وتنظيم التعبير عن الرأي العام، وتحقيق التنمية الشاملة، شريطة أن تحترم الهوية الثقافية للأمة وتلتزم بالأساليب السلمية في الحوار والإصلاح.

ثالثا: مقومات البناء المستقبلي للمفهوم في الفضاء الإسلامي

لإنتاج مفهوم متصالح مع البيئة الإسلامية والواقع العربي المعاصر، يرى الباحثون وجوب توفر ركائز أساسية:

- **تفعيل الشراكة لا التبعية:** أن تخرج الدولة من نزوعها نحو الهيمنة والتسلط والحد من استقلالية الجمعيات عبر القيود الإدارية، وتتحول العلاقة إلى شراكة حقيقية وسط مناخ ديمقراطي تعددي.
- **الاستقلال المالي التنموي:** إعادة إحياء مؤسسة الأوقاف وتطويرها لتصبح الرافد المادي المستقل للمنظمات المدنية، مما يحميها من التبعية للسلطة السياسية أو التمويل الأجنبي المشروط.
- **الانتقال من "الخيرية" إلى "التنموية والحقوقية"** تطوير وعي المنظمات الإسلامية لتتجاوز دور الإغاثة والمساعدات المادية المؤقتة للمحتاجين، نحو مأسسة برامج الاستثمار البشري، ونشر ثقافة قبول الاختلاف، والتنشئة السياسية، والدفاع السلمي عن الحقوق والحريات العامة([1]).

خلاصة:

تثبت القراءة التحليلية لإشكالية إنتاج مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي أن الأزمة ليست في الوسائل التنظيمية، بل في المرجعيات والبيئات السياسية الحاضنة. فالإسلام يمتلك رصيداً تاريخياً غنياً من العمل الطوعي المستقل عن السلطة (كنظام الأوقاف والروابط المهنية) يتقاطع بنيوياً مع وظائف المجتمع المدني المعاصر، وتكمن الصياغة الحقيقية لإنتاج هذا المفهوم إسلامياً في تبني "المواطنة المقاصدية"، التي تجعل من المنظمات المدنية قنوات تعبير طوعية وسلمية تحمي الفرد من تغول النظم التسلطية،

---

[1] - عبد الله، ثناء فؤاد .**آليات التغيير السياسي في الوطن العربي** .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص ص. 45-48

وتسد الفراغات التنموية، وتدير التنوع الفكري والاجتماعي في إطار قيمي يحافظ على أمن واستقرار المجتمع

المحاضرة العاشرة: معوقات تطوير العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الوطن العربي.

تمهيد:

تتسم العلاقة بين بنية الدولة وأجهزة المجتمع المدني في الفضاء العربي المعاصر بعدم التوازن والتأزم المستمر؛ حيث تعمد النظم الحاكمة إلى فرض ترسانة من الآليات والقيود البنيوية والقانونية لتقويض استقلالية هذه التنظيمات وكبح فاعليتها وتحويلها من

أدوات للتغيير إلى أدوات للاستقرار السياسي للنخب الحاكمة. ويمكن تفكيك هذه المعوقات الجوهرية وفق المستويات التحليلية التالية:

أولا: القيود القانونية والسياسية المفروضة من قِبل الدولة (تسييج الفضاء العام)

تشهد البيئة العربية تسييجا ممنهجا للفضاء العام من خلال قنوات إدارية وتشريعية صارمة تحد من حركية المجتمعين المدني والسياسي، وتتمثل في:

1-حصار وتهميش التعددية الحزبية:

يتجاوز هذا الحصار مجرد المنع القانوني إلى ممارسات بنيوية مشددة تهدف إلى تقويض حرية تشكيل الأحزاب السياسية ونشاطها المؤسسي، ويظهر ذلك في الرقابة الأمنية والإدارية اللصيقة على المؤتمرات الحزبية، وتجفيف أو توجيه مصادر التمويل الداخلي، وتقييد الاتصالات الخارجية بالمنظمات الدولية، مما أسهم في عزل هذه الأحزاب جماهيريا وتهميش دورها في صياغة الحياة السياسية العامة وتحويلها إلى كيانات مفرغة من محتواها.

2-أزمة الحوار البنيوي وقنوات الاتصال:

تكرس النظم السياسية اتساع الفجوة البنيوية بين النخب الحاكمة وأحزاب المعارضة نتيجة الغياب الكامل لقنوات التوافق والحوار المؤسسي المستدام، إذ يستبدل الحوار بسيادة مناخ التوجس، والتخوين، والتوتر، والتأزم المستمر، مما يجعل المعارضة في حالة دفاع دائم عن وجودها بدلا من التفرغ لإنتاج بدائل سياسية واقتصادية.

3-دولنة واحتواء العمل النقابي (الهيمنة على الهياكل العمالية):

يبرز التدخل السافر للدولة في الشؤون الداخلية للنقابات المهنية والعمالية كاستراتيجية ثابتة لكسر استقلاليتها؛ حيث تسعى السلطة إلى "دولنة" العمل النقابي عبر تنصيب نخب موالية لها على رأس الهياكل القيادية، ويصل هذا التدخل في كثير من الأحيان إلى الترسانة التشريعية عبر حظر الإضرابات العمالية وتجريمها قانونياً،

واستخدام الأدوات القهرية لفض الاحتجاجات، وملاحقة ومحاكمة القيادات النقابية المستقلة الداعية إليها([1]).

4-الوصاية الإدارية والأمنية على الجمعيات:

صياغة قوانين تنظيمية معقدة (مثل قوانين الجمعيات وحق التنظيم) ترتبط بشروط التأسيس التعجيزية، وتحديد مجالات عملها بدقة لتبقيها في النطاق الرعائي دون الحقوقي، والتحكم المطلق في مواردها المالية والمنح الخارجية، مما يضمن بقاء حركيتها داخل "السقف الآمن" والحدود التي ترسمها وتتحكم في أبعادها الأجهزة الأمنية والتنفيذية للدولة.

ثانيا: استراتيجيات الهيمنة وأدوات الزبونية السياسية

تعتمد النظم التسلطية في الوطن العربي على هندسة أدوات اقتصادية وسوسيولوجية لضمان تفتيت جبهات المعارضة واحتواء النخب المستقلة:

1-التوظيف السياسي لعنصر التمويل (الريع التنظيمي):

استغلال النظم الحاكمة للموارد المالية والمنح الحكومية كأداة ريعية لفرض الولاء؛ إذ يُستخدم التمويل لإنتاج "منظمات مدنية اصطناعية" تُعرف سوسيولوجياً بـ (*GONGOs*)، مما يفقد الفضاء المدني الحقيقي شرط الاستقلالية البنيوية ويحوله إلى مجرد امتداد وظيفي ودعائي لأجهزة الدولة الرسمية في المحافل الدولية([2]).

2-المحسوبية والزبونية السياسية واحتواء النخب

---

[1] - عبد الله، ثناء فؤاد .**آليات التغيير السياسي في الوطن العربي** .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص ص. 282-287.

[2] - المجع نفسه 284.

اعتماد آليات الولاء والمحسوبية وشبكات المصالح المشتركة كمعيار وحيد لإشراك بعض قوى المجتمع المدني والسياسي في عملية صنع القرار الشكلي، وفي المقابل، يتم تفعيل آليات الإقصاء والتهميش الاقتصادي والإعلامي ضد القوى النقدية والمستقلة التي ترفض الدخول في حظيرة السلطة.

3-الهندسة السياسية للتفتيت (صناعة الانشقاقات):

لجوء السلطة وأجهزتها العميقة إلى اختراق الأحزاب والمنظمات، وتعميق الخلافات الأيديولوجية والشخصية، وتغذية الانشقاقات الداخلية، وتفجير النزاعات التنظيمية داخل أحزاب المعارضة والنقابات لمنع تشكل جبهة مدنية موحدة قادرة على فرض التحول الديمقراطي([1])

ثالثا: المظاهر البنيوية المحددة لفاعلية المجتمع المدني العربي (الأزمات الذاتية):

إلى جانب آليات الهيمنة الرسمية المفروضة من الأعلى، يعاني الفضاء المدني العربي من أزمات بنيوية ذاتية وسوسيولوجية تنبع من عمق البنية الاجتماعية:

1-هشاشة التماسك الداخلي وأزمة الحوكمة:

يعاني العمل المدني العربي من غياب أو ضعف الانسجام التنظيمي الداخلي، والذي يتجلى في غياب الممارسة الديمقراطية داخل الجمعيات والنقابات نفسها، وسيطرة النزعات الفردية وكثرة الانشقاقات والانقسامات البينية حول الزعامات أو التوجهات، مما يضعف كفاءتها التفاوضية أمام الدولة

2-تغول الولاءات قبل المدنية (إعادة إنتاج المجتمع الأهلي):

---

[1] - إبراهيم، حسنين توفيق .**النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها** .ط 2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص ص. 115-120.

استمرار التأثير القوي للتكوينات الاجتماعية التقليدية والموروثة (كالعشائرية، والقبلية، والجهوية، والطائفية) وإعادة إنتاجها داخل تنظيمات المجتمع المدني الحديث والمجتمع السياسي على حد سواء، هذا التغول ساهم سوسيولوجيا في إضعاف منطق "الدولة القانونية الحديثة" و"المواطنة المتساوية" لصالح تقوية "العصبة" والروابط الجبرية الموروثة، مما جعل الجمعيات تخدم هويات فرعية ضيقة بدلاً من الصالح العام.

3-غياب الديمقراطية البنيوية في الفضاء العام:

تمثل غياب المناخ الديمقراطي الشامل والتعددية الحقيقية العائق الأكبر والبيئة الحاضنة التي تشرعن سيطرة الدولة الشمولية، إذ إن غياب التداول السلمي على السلطة وضعف الثقافة السياسية التعددية يمنعان نضج مجتمع مدني واعي وقادر على الانتقال من مربع الاستجابة وردود الأفعال إلى مربع الفعل والمبادرة والتأثير.

خلاصة:

نخلص في نهاية هذا التحليل السوسيولوجي إلى أن أزمة المجتمع المدني في الوطن العربي هي أزمة مر مركبة؛ تتداخل فيها **أدوات الهيمنة والتسلط الإداري والأمني** التي تمارسها الدولة من الأعلى عبر ترسانة القوانين المقيدة وتجفيف المنابع المالية، مع **الأزمات البنيوية والذاتية** النابعة من عمق المجتمع من الأسفل، والمتمثلة في إعادة إنتاج الولاءات التقليدية (الأهلية) كالعشيرة والطائفة داخل الهياكل المدنية الحديثة. إن هذا التمفصل بين تسلطية الدولة وهشاشة المجتمع المدني يحول دون قيام فضاء وسيط حقيقي قادر على قيادة قاطرة التنمية والتغيير السياسي السلمي. ولذلك، فإن أي تطوير حقيقي لهذه العلاقة يظل رهيناً بـإحداث قطع إبستيمولوجي وسياسي مزدوج: يتمثل الأول في تخلي الدولة عن نزعتها الاحتوائية الشمولية والقبول بالتعددية السياسية والنقابية الفعالة، ويتمثل الثاني في حوكمة المنظمات المدنية لذاتها وتجاوزها للولاءات الضيقة نحو أفق "المواطنة المقاصدية الشاملة" التي تخدم الاستقرار الأكاديمي والاجتماعي.

محاضرة الحادية عشر: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي

تمهيد وإطار مفاهيمي

إن إشكالية الانتقال السياسي من البنى الشمولية والسلطوية إلى الأطر التعددية من أكثر القضايا حركية في سوسيولوجيا السياسة المعاصرة، وضمن هذا السياق، يبرز مفهوم **"التحول الديمقراطي "**ليس كحدث فجائي عابر، بل كعملية تاريخية وبنيوية معقدة تشترك فيها قوى السلطة والمجتمع المدني على حد سواء، وتهدف هذه المحاضرة إلى تتبع المفهوم في أبعاده اللغوية والاصطلاحية، وتفكيك المقاربات الفلسفية المعرّفة له، ثم رصد المراحل النظرية والواقعية التي يمر بها هذا الانتقال وصولاً إلى مرحلة الترسيخ والنضج.

أولا: تعريف التحول الديمقراطي

1 - دلالة المفهوم لغويا:

في اللسان العربي :

يشير لفظ **التحول** اشتقاقا إلى التغير، أو النقل، أو التحوير؛ فيُقال: "حوَّل الشيءَ أو غيَّره أو نقله من مكان إلى آخر"، أو "حوَّل الشيء من حال إلى حال"، وهو ما يحمل دلالة الانتقال الصيروري من وضعية قائمة إلى وضعية جديدة مغايرة([1]).

في اللغات الأجنبية:

[1] -مصطفى، إبراهيم، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار .**المعجم الوسيط** .القاهرة: مطبعة مصر، 1960، ص. 216.

يقابل لفظ التحول في اللغة الإنجليزية كلمة **(*Transition*)**، والتي تعني حرفياً المرور، أو العبور، أو الانتقال البيني من حالة معينة، أو من مرحلة أو مكان محدد، إلى حال أو مرحلة أو مكان آخر([1]).

وعليه فإن عملية التحول (*Transition*) تمثل إجرائيا **المرحلة الأولى** نحو الديمقراطية، وهي بمثابة فترة انتقالية تمتد برزخياً بين زمنين: زمن تقويض وعزل دعائم النظام السياسي السابق (السلطوي)، وزمن بناء وتأسيس نظام سياسي لاحق (تعددي).

2-المقاربات الاصطلاحية للتحول الديمقراطية:

تتعدد الزوايا التحليلية التي قارب من خلالها مفكرو السياسة هذا المفهوم، ويمكن إجمال أبرزها في الآتي:

1- الاتجاه الصيروري الشامل:

يرى أن التحول الديمقراطي هو "ذلك التغير البنيوي في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، سواء باتجاه الديمقراطية أم بالاتجاه المعاكس (الارتداد) وهو يفترض حتمية الانتقال من حال إلى آخر عبر شبكة من التفاعلات المستمرة التي تشمل الجوانب القيمية (الثقافة السياسية) والتجسيدات العملية والمؤسسية"([2]).

3- المقاربة الصراعية لـ "روستو":

يعرّفه بأنه "عملية اتخاذ قرار استراتيجي تساهم في صياغته ثلاث قوى ديناميكية ذات مواقع ومصالح مختلفة، وهي: النخبة الحاكمة (النظام)، والمعارضة الداخلية، والقوى الخارجية؛ حيث يحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى وتحجيمها، لتتحدد النتيجة النهائية للصراع وفقاً للطرف الأكثر قدرة على فرض التغيير"([3]).

4- المقاربة الإجرائية والمؤسسية لـ "شمبيتر":

---

[1] - *Webster's New English Dictionary*. London: Longman, 1990, p. 548.

[2] - بركات، نظام **.الأحزاب العربية ودورها في التحولات الديمقراطية** .القاهرة: (د. د. ن)، 2000، ص. 272.

[3] - منصور، بلقيس أحمد. **"الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن: 1991-2001"**. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003، ص. 24.

يركز على مأسسة القواعد؛ فالتحول عنده هو "عملية تطبيق القواعد الإجرائية الديمقراطية في مؤسسات لم تطبق فيها من قبل، أو توسيع وتمديد هذه القواعد لتشمل أفرادا وموضوعات استُبعدوا منها في السابق، أي أنه حزمة من الإجراءات والتدابير المتخذة للانتقال الفعلي من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر."

3-التعريف الشامل والجامع:

انطلاقاً من التقاطعات المعرفية السابقة، يمكن صياغة **تعريف شامل** يقصد بالتحول الديمقراطي:

"عملية ديناميكية تعني الانتقال البنيوي من نظم حكم ذات طبيعة سلطوية أو شبه سلطوية إلى نظم أخرى تعددية ديمقراطية. ويتطلب هذا المسار تبني وتطبيق حزمة من الخطوات والسياسات الدستورية والميدانية، لعل من أبرزها: الاحترام المطلق للدستور، تفعيل سيادة القانون، وجود مجلس تشريعي (برلمان) منتخب عبر انتخابات حرة، نزيهة، ودورية، كفالة استقلال القضاء، صون حرية الصحافة والإعلام، إقرار التعددية السياسية والحزبية، تفعيل حركية واستقلالية منظمات المجتمع المدني، والاحترام الشامل لحقوق الإنسان بمفهومها الكوني".

ثانيا: مراحل مسار التحول الديمقراطي

إن التحول الديمقراطي هو عملية بالغة التعقيد، وتتكون من محطات كبرى يمكن التمييز بينها من الناحية الفلسفية والنظرية، مع الإقرار بتداخلها وتشابكها الشديد على مستوى الممارسة الواقعية ([1]).

---

[1] - حسن، إيمان .**المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي: إطار نظري ومفاهيمي** .ط 2. البحرين: معهد البحرين للتنمية المستدامة، 2017، ص ص. 46-47.

1- مرحلة انهيار أو تفكك النظام السلطوي:

تتمثل هذه المرحلة في تصدع أركان النظام غير الديمقراطي الحاكم وفقدانه لشرعيته الإيديولوجية أو الاقتصادية، بفعل ضربات المعارضة، أو الأزمات الهيكلية، أو الضغوط الخارجية، ومما يجب التأكيد عليه سوسيولوجياً في هذه المرحلة أنه **لا يُشترط** حتماً أن يعقب انهيار السلطوية نشوء نظام ديمقراطي؛ إذ كثيراً ما يقود هذا الانهيار والفراغ المؤسسي إلى إعادة إنتاج نظام سلطوي آخر بوجوه جديدة، أو الدخول في الفوضى.

2- مرحلة اتخاذ قرار التحول (إقامة النظام الديمقراطي الجديد):

تبدأ هذه المرحلة الحرجة عندما تضطر النخبة الحاكمة إلى التكيف مع المطالب الشعبية المتصاعدة والقبول بالإصلاحات السياسية الجوهرية، وتوصف هذه المحطة بأنها **"مرحلة الوقوف على الحافة"**؛ فالنظام السياسي يكون في وضعية اهتزاز قابلة للاحتمالين: إما استكمال مسار التحول نحو الديمقراطية، أو الارتداد القمعي نحو الشمولية].5[

وتشهد هذه الفترة ما يعرف بـ **"التحول الليبرالي الفوقي"**، حيث تقدم القيادة السياسية تنازلات محددة وحريات مقيدة (كالسماح بهامش من حرية التعبير أو الانفتاح الحزبي الجزئي) مع حرصها على الاحتفاظ بالسمات والروابط الرئيسية للنظام القديم، غير أنه في نهاية المطاف، يصعب سيكولوجياً وسياسياً تبرير احتكار السلطة، مما يدفع الشعب للمطالبة بالانتقال إلى مستويات أعلى وأكثر جذرية([1]).

3- مرحلة التماسك والتثبيت الديمقراطي (تدعيم النظام):

تمثل هذه المرحلة نقطة التحوّل الحاسمة التي ينتقل فيها النظام السياسي من وضعية "الاهتزاز والسيولة الانتقالية" إلى وضعية "الاستقرار والمأسسة البنيوية"، ولم يعد الأمر هنا مجرد رغبة في التغيير، بل يشرع النظام الناشئ في تفعيل **عملية تطهير وتفكيك**

---

[1] - المرجع نفسه.

جذري لكل مخلفات، وتشريعات، ومؤسسات العهد السلطوي البائد، ويصاحب هذا التفكيك إحلالٌ هندسيّ لمنظومة متكاملة من المؤسسات الدستورية والتعددية الجديدة (مثل المحاكم الدستورية المستقلة، والمجالس التشريعية التشاركية، والهيئات الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات)، والتي لا تكتفي بتعزيز النهج الديمقراطي فحسب، بل تشتغل كدرع مؤسساتي يحميه من أي ارتداد نكوصي محتمل.

إن الملمح السوسيولوجي الأبرز في هذه المحطة ليس مجرد بناء الهياكل، بل هو **تغيير الثقافة السياسية السائدة وتحول سلوك الفواعل؛** إذ يتولد اعتقاد راسخ، جمعي، ويقيني لدى جميع الفواعل السياسيين والاجتماعيين على اختلاف توجهاتهم وأيديولوجياتهم سواء كانوا في هرم السلطة الحاكمة أو في صفوف المعارضة الراديكالية والمستقلة—بأن القنوات الديمقراطية وقواعدها السلمية قد غدت **"اللعبة الوحيدة المتاحة في المدينة.(*The Only Game in Town*) "**

ويعني هذا المبدأ إجرائياً:

- تلاؤم كافة القوى مع حقيقة أن الصندوق والاحتكم للقانون هما المرجعية الوحيدة للحصول على السلطة أو ممارستها.
- نبذ كافة أشكال العنف السياسي، أو التجييش الفئوي، أو الاستقواء بالمؤسسات التقليدية وقوى السلاح خارج الأطر المدنية.
- القبول الطوعي والمسبق بـ "نتائج اللعبة السياسية" والتداول السلمي، حتى وإن جاءت مخيبة لطموحات بعض الأطراف.
- بناءً على ذلك، تتحول الديمقراطية في هذه المرحلة من مجرد "إجراءات تقنية مؤقتة" لإدارة الأزمة، إلى **آلية حتمية، بنيوية، ووحيدة متفق عليها لضمان استقرار النسق العام، وامتصاص الأزمات، وصون بقاء الدولة** وحدتها السياسية والاجتماعية.

4- مرحلة النضج والترسيخ الشامل:(*Consolidation*)

تمثل هذه المرحلة الذروة والسقف الأعلى في هندسة التحول السياسي، ويُطلق عليها أكاديمياً مرحلة)**الترسيخ أو التثبيت الشامل(*Consolidation*** حيث تتجاوز الديمقراطية هنا البُعد الإجرائي الصرف (كالصندوق والانتخابات) لتتضمن عمليتين مستقلتين لكنهما متلاحمتان تلاحماً عضويا وهما

- **الديمقراطية الاجتماعية :**إشاعة قيم التسامح، وقبول الآخر، والمواطنة في السلوك اليومي للمجتمع.
- **الديمقراطية الاقتصادية :**توفير شبكات الأمان، والحقوق الاقتصادية، والعدالة في توزيع الثروات والفرص.

وهذا التلازم هو ما يحول الديمقراطية من مجرد نظام حكم سياسي إلى نمط حياة مجتمعي مستدام وثابت.

(انهيار السلطوية)◄ ◄ (قرار التحول/الانفتاح) ◄ ◄ (التثبيت والمأسسة)◄ ◄ (الترسيخ والنضج الشامل)

خلاصة:

نخلص في نهاية هذا التحليل الإبستيمولوجي إلى أن التحول الديمقراطي ليس صيغة جاهزة أو قالبا معلبا يمكن إسقاطه على المجتمعات، بل هو صيرورة تاريخية مركبة ومرتبطة بسياقات التدافع بين قوى السلطة الحاكمة وقوى المجتمع المدني الحية، إن نجاح الانتقال السياسي لا يتوقف عند حدود إسقاط النظم السلطوية أو صياغة دساتير تقدمية في مرحلته الأولى، وإنما يظل رهيناً بالقدرة على العبور الآمن نحو **مرحلتي التماسك والنضج (الترسيخ)** في هذه المراحل المتقدمة، تلعب منظمات المجتمع المدني دورا حاسما عبر ترسيخ ثقافة الحوار، وعقلنة الرأي العام، وضمان التوزيع العادل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما يحمي النظام التعددي الناشئ من خطر الارتداد، ويضمن استقراره الأكاديمي والاجتماعي الشامل.

المحاضرة الثانية عشرة: أسباب التحول الديمقراطي وأبرز أنماطه ومحركاته

تمهيد:

لا تنشأ موجات التحول الديمقراطي في معزل عن التفاعلات الديناميكية المتبادلة بين البنى المحلية والسياقات الدولية؛ إذ يرى علماء السياسة وسوسيولوجيا النظم أن الانتقال نحو التعددية يمثل نتاجاً لتداخل شديد الترابط والتعقيد بين **محددات داخلية** تنبع من عمق الأزمات والهياكل الوطنية، و**محددات خارجية** عابرة للحدود تفرضها التحولات الجيوسياسية والعولمة الاتصالية، تهدف هذه المحاضرة إلى تفكيك هذه العوامل بشقيها الداخلي والخارجي، ورصد كيفية تضافرها لدفع النظم السلطوية نحو الانفتاح أو التفكك.

أولا: العوامل الداخلية الدافعة للتحول الديمقراطي

تمثل البيئة المحلية المسرح الأساسي الذي تتشكل فيه المقدمات الموضوعية للانتقال السياسي، وتتوزع هذه العوامل الداخلية على خمسة محاور بنيوية:

1- تأزم وانهيار شرعية النظام السياسي السلطوي

يرتبط بزوغ أزمة الشرعية (*Legitimacy Crisis*) عادة بإخفاق النظم الشمولية والسلطوية في إدارة الشأن العام، ويتجلى هذا الفشل في عجزها عن معالجة الأزمات الاقتصادية الهيكلية (مثل التضخم، البطالة، والمديونية) وفشلها في تحقيق الاندماج الاجتماعي. كما قد تنجم الأزمة عن تحول قيمي راديكالي داخل البنية المجتمعية يتجه نحو رفض الأحادية السياسية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن فقدان الشرعية لا يقود حتماً أو بالضرورة إلى تحول ديمقراطي؛ إذ قد تفقد السلطة الحاكمة مبررات وجودها الأخلاقية والشعبية وتستمر في ممارسة الحكم عبر الاعتماد الحصري على أدوات الأجهزة القمعية والدولة البوليسية[1].

2- التغير السيكولوجي والإدراكي لدى القيادة والنخب السياسية:

تعتبر الثنائية الإدراكية للنخب (الانقسام بين الجناح المحافظ المتشدد *Hardliners* والجناح الإصلاحي المعتدل *Reformers*) محركا حاسما في اتخاذ قرار الانفتاح السياسي. فنجاح التحول أو ارتداده يرتبط بمدى وعي النخبة الحاكمة بحتمية التغيير، وقدرتها على تقديم تنازلات استراتيجية وإبرام اتخاذ قرارات تاريخية تجنب النسق العام خطر الانفجار

3- نمو وتطور الثقافة السياسية التعددية:

تلعب الثقافة السياسية باعتبارها منظومة القيم، والمعتقدات، والاتجاهات التي تحدد نظرة الأفراد إلى السلطة دورا حاسما في ضبط سرعة واتجاه مسار التحول الديمقراطي.

---

[1] - [1]حسن، إيمان .**المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي: إطار نظري ومفاهيمي** .ط 2. البحرين: معهد البحرين للتنمية المستدامة، 2017، ص ص. 48-49.

فكلما تحولت الثقافة من النمط "الرعوي الخاضع" إلى النمط "المشارك والمستقل"، تزايدت الضغوط الشعبية الواعية للمطالبة بمأسسة الحقوق والحريات.

4- مستويات النمو الاقتصادي والتعبئة الاجتماعية:

تقدم أطروحات التحديث السياسي (*Modernization Political Theory*) تفسيراً بنيوياً يربط بين المتغيرات الاقتصادية والتحولات السياسية، حيث ترى أن الانتقال نحو الديمقراطية ليس مجرد خيار إرادي للنخب، بل هو نتاج حتمي لمسار تراكمي من التحديث المجتمعي. فعندما يشهد المجتمع ارتفاعا مستداما في معدلات النمو الاقتصادي، وتتحسن مستويات التعليم ومحو الأمية، ويصاحب ذلك توسع كمي ونوعي للطبقة الوسطى، تحدث في عمق البنية السوسيولوجية ديناميكية يُطلق عليها كارل دويتش "التعبئة الاجتماعية(*Social Mobilization*) ".

وتعني التعبئة الاجتماعية هنا: تآكل الانتماءات التقليدية الموروثة (كالقبلية والجهوية) وانتقال الأفراد إلى أنماط حياة حديثة تعتمد على الحركية، والوعي بالذات، والقدرة على قراءة المشهد العام، إن هذا التحول الاجتماعي يغير جذريا من سيكولوجية الجماهير؛ فالتعليم يرفع من تطلعات الأفراد ويمنحهم مهارات نقدية، والنمو الاقتصادي يحررهم من التبعية المعيشية الضيقة للسلطة، بينما تمثل الطبقة الوسطى المتنامية صمام أمان يرفض الاستقطاب الحاد ويطالب بالاستقرار المؤسسي([1]).

ومع مرور الوقت وتراكم عناصر التحديث، تتحول هذه "التعبئة الاجتماعية "تلقائياً وبنيوياً إلى "تعبئة سياسية (*Political Mobilization*) "منظمة؛ إذ لم يعد الأفراد يقبلون بدور "الرعايا" الخاضعين، بل يطالبون بدور "المواطنين" الفاعلين. وتتجسد هذه التعبئة السياسية في شكل قنوات مؤسسية ومدنية (كالأحزاب، والنقابات، والجمعيات) تشرع في ممارسة ضغوط بنيوية هائلة على النظام الحاكم، لإجباره على تفكيك بنية الحكم الاحتكارية، وفتح المجال العام المغلق، والقبول بآليات التعددية وتداول السلطة، فضلاً عن

---

[1] - حسن، إيمان، مرجع سابق، ص. 49.

المطالبة بإعادة توزيع الثروة القومية والفرص السياسية بالتساوي، مما يجعل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية شرطاً موضوعياً لإنتاج ديمقراطية مستقرة وقابلة للاستمرار

5- حيوية ونمو فضاء المجتمع المدني:

يجمع باحثو علم الاجتماع السياسي على أن منظمات المجتمع المدني (كالنقابات العمالية، والجمعيات الحقوقية، والروابط المهنية) تمثل **القاطرة التنظيمية الأكثر فاعلية في مواجهة البنى التسلطية**، حيث يضطلع هذا الفضاء بدور محوري في تفكيك الأحادية السياسية عبر آليات بنيوية رئيسية:

- **كسر احتكار الدولة للفضاء العام:** يشتغل المجتمع المدني كأداة لخلخلة هيمنة السلطة على قنوات التعبير والتنظيم، مستحدثاً منابر حرة ومستقلة للنقاش العقلاني، مما يتيح بروز التعددية الفكرية والسياسية على أرض الواقع([1]).
- **عقلنة ومأسسة المطالب الجماهيرية:** يمتلك القدرة على استيعاب وتجميع الاحتجاجات الشعبية الفجائية أو العفوية، وتحويلها من مجرد ردود أفعال تفتقر للتنظيم إلى مشاريع إصلاحية، وعرائض قانونية، وأوراق سياسية قابلة للتفاوض مع النخبة الحاكمة.
- **التنشئة المدنية ونشر ثقافة البديل:** تعد هذه التنظيمات بمثابة مدارس ديمقراطية مصغرة يتشرب فيها الأفراد قيم الحوار، والتسامح، وإدارة الاختلاف بالطرق السلمية، مما يرفع من مستوى الوعي الحقوقي للمواطنين ويجعل كلفة الارتداد نحو الديكتاتورية باهظة على السلطة([2]).

بناءً على ذلك فإن نمو المجتمع المدني لا يقتصر على تعزيز الفعل المعارض فحسب، بل يمثل قوة ضغط هيكلية تفرض على النظام الحاكم القبول بالتحول التعددي كخيار حتمي لضمان الاستقرار النسقي وتفادي الانفجار الاجتماعي.

---

[1] - حسن، إيمان .، *مرجع سابق، ص 49.*

[2] - عزمي، بشارة .**المجتمع المدني: دراسة نقديّة (مع إشارة للمجتمع المدني العربي** .(ط 7. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020، ص ص. 245-253.

ثانيا: العوامل الخارجية المؤثرة في المسار الديمقراطي

تشتغل العوامل الخارجية كمحفزات، وضغوط، وبيئات داعمة أو معوقة، تسهم في تسريع عمليات الانتقال وتثبيتها، وتبرز سوسيولوجيا العلاقات الدولية ثلاثة عوامل رئيسية:

1- المتغيرات والتحولات في طبيعة النظام الدولي

أحدثت التحولات الجيوسياسية الكبرى ولا سيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتفكك المعسكر الشرقي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام العالمي أحادي القطب تبدلا جذريا في المعايير الدولية، إذ بدأت القوى الكبرى في تبني سياسات معلنة تدعم قضايا حقوق الإنسان ونشر قيم الديمقراطية التعددية والحزبية (تحت غطاء حماية المنظومة الغربية من الإرهاب والتطرف)، وقد اتخذ هذا التدخل الدولي شكلين أساسيين هما:

- **الأدوات القهرية العسكرية:** التدخل العسكري المباشر لإسقاط النظم التسلطية وإعادة بناء المؤسسات (كما حدث تاريخياً في أفغانستان والعراق).
- **الأدوات الدبلوماسية والاقتصادية:** مشروطية تقديم الدعم، والربط المباشر بين منح المساعدات الاقتصادية والقروض وبين مدى التزام النظم السلطوية بتبني إصلاحات سياسية حقيقية.

2- سياسات المشروطية للمنظمات والمؤسسات الدولية:

تمارس المؤسسات الدولية المانحة، وفي مقدمتها **صندوق النقد الدولي والبنك الدولي**، ضغوطاً بنيوية على الدول ذات الاقتصاديات المأزومة والنظم السلطوية، حيث تعتمد استراتيجية "المشروطية السياسية والاقتصادية(*Political Conditionality*) "، التي تحظر تقديم القروض والمنح أو إعادة جدولة الديون إلا شريطة قيام الدول المعنية

بخطوات ملموسة في مجالات الحوكمة، ومحاربة الفساد، وإصلاح المنظومة القضائية والتشريعية، مما يدفع النظم مكرهة نحو الانفتاح([1]).

3 .ظاهرة "العدوى الديمقراطية" العابرة للحدود(*The Domino Effect*)

في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات الرقمية المعاصرة وتدفق البيانات العابر للحدود، تعاظم تأثير "ظاهرة العدوى" كأحد أبرز المتغيرات الخارجية المفسرة لإحداث التحولات السياسية، حيث لم تعد الأحداث السياسية حبيسة جغرافيتها الوطنية. وتشتغل هذه الظاهرة وفق ميكانيزمات سيكولوجية وتعبوية متكاملة.

- **كسر حاجز الخوف ونشوء "الأمل المشترك":** إن نجاح الحركات الشعبية في إسقاط نظام شمولى أو سلطوي في رقعة جغرافية معينة يتجاوز أثره الميداني ليتحول إلى شحنة سيكولوجية ملهمة للمجتمعات المجاورة، هذا النجاح يفكك "وهم القوة المطلقة" الذي تحاط به النظم التسلطية، ويثبت للجماهير المضطهدة أن التغيير السياسي ليس ممكناً فحسب، بل وقريباً أيضا.
- **التعبئة بالتماثل والتشابه الهيكلي:** تزداد فاعلية العدوى أو ما يُعرف بنظرية أحجار الدومينو كلما تشابهت الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدول؛ حيث تجد الشعوب في تجربة جارتها "كتالوجاً إجرائياً" قابلاً للمحاكاة، مما يحفز الفواعل السياسية والمطالبين بالديمقراطية في النظم المشابهة على تبني نفس أدوات الاحتجاج والتعبئة (كما تجسد تاريخياً في موجة التحول التي اجتاحت دول أوروبا الشرقية عام 1989، وفي تجارب إقليمية أخرى)([2]).
- **العولمة الرقمية وتأمين قنوات التدفق:** بفضل شبكات التواصل الاجتماعي والفضاء الرقمي العابر للحدود، تلاشت قدرة الدول على فرض التعتيم الإعلامي، إذ أصبحت تقنيات الحشد، والشعارات الثورية، والصور الحية للاحتجاجات تنتقل لحظياً، مما يخلق فضاءً عاما افتراضيا عابرا للقوميات يسرّع من وتيرة التدفق الديمقراطي ويجعل النظم التسلطية المعزولة في حالة استنفار دائم ومكشوف.

---

[1] - حسن، ايمان، مرجع سابق،، ص ص. 48-49.
[2] - المرجع نفسه ص 144.

بناء على ذلك فإن العدوى الديمقراطية تمثل تفاعلا تعبويا عابرا للحدود، يحول الأزمات السياسية المحلية إلى موجات إقليمية أو دولية عارمة، قادرة على إعادة صياغة طبيعة الأنظمة الحاكمة وفرض شروط الانتقال التعددي عليها.

خلاصة:

نخلص في نهاية هذا الرصد السوسيولوجي إلى أن التحول الديمقراطي لا يمكن تفسيره بالارتكاز على عامل أحادي منفصل؛ بل هو صيرورة ناتجة عن **تكامل ميكانيزمات الداخل مع ضغوط الخارج**، فالأزمات البنيوية الداخلية وأدوار المجتمع المدني تمثل الشروط الموضوعية والوقود الذاتي للتغيير، بينما توفر التحولات الدولية وظاهرة العدوى والاتصالات المناخ المحفز والغطاء الحمائي الذي يعجل بانهيار الأحادية السياسية، إن فهم هذا التشابك يسهم في تفسير تباين مسارات التحول بين مجتمعات نجحت في صياغة ديمقراطيات مستقرة بالاستفادة من الظرفين الداخلي والخارجي، ومجتمعات أخرى ارتدت نحو السلطوية نتيجة لعجز نخبها عن التكيف مع شروط الانتقال أو لعدم ملاءمة البيئة الدولية المحيطة بها.

قائمة المراجع المعتمدة في المحاضرات

أولا: الكتب العربية:

1- ابن خلدون، عبد الرحمن .*مقدمة ابن خلدون* .تحقيق: حجر عاصم. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006.

2- ابن خلدون، عبد الرحمن .*المقدمة* .تحقيق: علي عبد الواحد وافي. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر، 2006.

3- بدوي، ثروت .*الأنظمة السياسية: القانون الدستوري والنظرية العامة للدول والبرلمانات* .القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

4- بركات، نظام .*الأحزاب العربية ودورها في التحولات الديمقراطية* .القاهرة: (د. د. ن)، 2000.

5- بوشعير، سعيد .*القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة* .الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.

6- تانسي، ستيفن دي .*علم السياسة الأسس* .ترجمة: رشا جمال. لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012.

7- حسن، إيمان .*المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي: إطار نظري ومفاهيمي*. ط 2. البحرين: معهد البحرين للتنمية المستدامة، 2017.

8- الحلو، ماجد راغب .*القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010.

9- ديدان، مولود .*مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية* .الجزائر: دار الكتاب للنجاح، 2005.

10- ديجي، ليون .*دروس في القانون العام* .ترجمة: مصطفى أبو زيد. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004.

11- روسو، جان جاك .*العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي* .ترجمة: عادل زعيتر. القاهرة: دار الآفاق العربية، 2002.

12- سبنسر، هربرت .*أسس علم الاجتماع* .ترجمة: محمد علي جاد. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1990.

13- سميث، آدم .*ثروة الأمم* .ترجمة: صلاح الدين صابر. بيروت: دار التنوير، 2009.

14- شاوش إخوان، جهيدة .*أثر منظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية* .بن عكنون (الجزائر): ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

15- شحادة، حسام .*المجتمع المدني* .دمشق (سوريا): بيت المواطن للنشر والتوزيع، 2015.

16- شكر، عبد الغفار .*المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية* .سلسلة حوارات القرن الجديد. دمشق: دار الفكر، 2003.

17- شومبيتر، جوزيف .*الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية* .ترجمة: حيدر حاج إسماعيل. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2011.

18- عبد الله، ثناء فؤاد .*آليات التغيير السياسي في الوطن العربي* .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

19- عزمي، بشارة .*المجتمع المدني: دراسة نقديّة (مع إشارة للمجتمع المدني العربي* .(ط 7. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, 2020.

20- عز الدين، ناهد .*المجتمع المدني* .سلسلة موسوعة الشباب السياسية (رقم 5). القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2000.

21- الغالي، محمد .*المدخل الوجيز لدراسة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية* . الرباط: دار الآفاق المغربية، 2018.

22- كينز، جون ماينارد .*النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود* .ترجمة: أحمد فريد. بيروت: دار التنوير، 2010.

23- لافيرير، جوليان .*النظريات العامة في القانون الدستوري* .ترجمة: علي صادق. القاهرة: دار الفكر العربي، 1970.

24- لوك، جون .*في الحكم المدني* .ترجمة: ماجد فخري. بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع، 1959.

25- ليل، جون ستيوارت .*عن الحرية* .ترجمة: عبد الكريم أحمد. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974.

26- ماركس، كارل، وفريدريك إنجلز .*بيان الحزب الشيوعي* .ترجمة: العفيف الأخضر. بيروت: دار الفارابي، 2008.

27- متولي، عبد الحميد .*القانون الدستوري والأنظمة السياسية* .الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998.

28- مصطفى، إبراهيم، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار . *المعجم الوسيط* .القاهرة: مطبعة مصر، 1960.

29- مصطفى، رمزي أحمد .*الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني* .الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008.

30- هوبز، توماس .*اللوفياتون: الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة* .ترجمة: ديانا حرب. بيروت: دار الفارابي، 2011.

31- الهرماسي، عبد الباقي .*المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية من القرن التاسع عشر إلى اليوم: دراسة مقارنة* .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.

ثانياً: المجلات العلمية والأطروحات الأكاديمية

1- توفيق، حسنين إبراهيم. "النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها". مجلة دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، 2008.

2- غزالة، زبير. "المجتمع المدني في الجزائر: الجمعيات نموذجاً ."*مجلة التنمية البشرية*، العدد 10، مارس 2018.

3- قنديل، أماني. "تطور المجتمع المدني في مصر ."*مجلة عالم الفكر*، المجلد 27، العدد 3، 1999.

4- مخانشة، آمنة. "المجتمع المدني كفاعل أساسي لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع: واقع وآفاق ."*مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 44، ديسمبر 2015.

5- منصور، بلقيس أحمد. "الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن: 1991-2001". رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003.

ثالثاً: المقالات والمواقع الإلكترونية

1- عباس، عبد الجبار خضير. "المجتمع المدني: المفهوم والظهور العالمي ."*الحوار المتمدن*، نشر يوم: 19 فبراير 2008. اطلع عليه بتاريخ 09 جوان 2026، من موقع: www.ahewar.org :

2- عودة، جميل. "المجتمع المدني: ما يقابل المجتمع المدني ."*جريدة الصباح*، نشر يوم 21 أكتوبر 2005. اطلع عليه بتاريخ 8 جوان 2026 من موقع : www.alsabah.com.

3- قرزيز، محمود ومريم يحياوي. "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير ."*شبكة أبحاث ومراجع العلوم الإنسانية والاجتماعية (أبحاثو)*. 2022. (اطلع عليه يوم 09 جوان 2020 من موقع : http://www.abhatoo.net.ma

4- كولاس، دومينيك. "المجتمع المدني ."*مسرد (قاموس مصطلحات) وولتون / المركز الوطني الفرنسي للبحث العلمي(CNRS)* ، 2002.اطلع عليه بتاريخ 7 جوان 2026 من الموقع الإلكترونيwww.wolton.cnrs.fr :

5- مرسي، محمد. "بين الدولة والمجتمع المدني ."*موقع إضاءات الرقمي*. تاريخ النشر: 2 يونيو 2016. اطلع عليه يوم 09 جوان 2026 من الرابط الإلكتروني : https://www.ida2at.com/between-the-state-and-civil-society/

6- مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية. "برنامج المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي". 1995. اطلع عليه بتاريخ 7 جوان 2026، من موقعwww.IbnKhaldoun.org/arabic/civil :

رابعا: المراجع والمنشورات الأجنبية

- Mirsky, Yehudah. "Democratic Politics, Democratic Culture." *Orbis: A Journal of World Affairs*, Vol. 37, No. 4, Fall 1993.
- Walzer, Michael. "The Civil Society Argument." In *The Good Life, New Statesman and Society*, Vol. 2, October 1989.
- *Webster's New English Dictionary*. London: Longman, 1990.